

 تسهيل الحصول على قواعد الأصول، للسويد، أمين بن محمد. كان حيا سنة ١٣٤٤هـ. بخط احمد سليم اللبنى فى القرن الرابع عشر الهجرى.

٣١ق ؛ ٣٠س ؛ ٣٢ × ٨،٥ سم

نسخة جيده، خطها تعليق وسط.

معجم المؤلفين ٣ : ١٣

١- أصول الفقه، الفقه الاسلامى وأصوله.
أ- المؤلف ب- الناسخ
جـ- تاريخ النسخ

(٥٢)

تسهيل الحصول على قواعد الاصول
للعلامة الشيخ امين افندي سويد
الدمشقي ادام الله نفعه
للمسلمين
آمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي احكم احكام شرعه بالدليل والبرهان واختص نخبته بمعرفة اصولها
ومآخذها بأتم بيان واوضح تبيان والصلاة والسلام على خلاصة معد وذروة شرف عدنان ضئضئ
الهداية معدن الرشاد اوج شرف الانسان وعلى آله نطاق جوزاء السيادة الاطهار
واصحابه هالة الاقتداء الابرار ما اخذت الفروع من الكتاب المحكم المتين وسنة النبي
البينة الصادق الامين (اما بعد) فيقول احقر الورى اليه تعالى العبيد الفقير محمد امين بن محمد
الدمشقي الشهير بسويدي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه امين هذه رسالة تشتمل على فوائد وضوابط
بهية في فن الأصول ومآخذ الاحكام السنية جانبت فيها الاختصار المخل والتطويل
المضعف للهمم الممل حملني على جمعها جمع من الاخوان اصلح الله لي ولهم الحال والشان
وسميتها تسهيل الحصول على قواعد الأصول جعلها الله خالصة لوجهه الكريم وسببا
للفوز بجنات النعيم انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير امين ورتبتها على مقدمة وسبع مقالات
وخاتمة اما المقدمة ففي مبادي الفن المذكور اما حده فهو علم باصول الادلة الموصلة الى الاحكام
الشرعية على وجه كلي وموضوعه ادلة الفقه الاجمالية وواضعه اي اول مدونه في الكتب
الامام الشافعي رضي الله عنه وحكمه الفرض العيني على المنفرد والكفائي على المتعدد وثمرته
معرفة الفروع الشرعية بادلتها الكلية وفضله انه من اشرف العلوم الدينية لانه يتعلق
بكتاب الله تعالى وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام والقياس والاجماع والمتعلق يشرف بشرف
المتعلق واستمداده من هذه الادلة الاربعة وما سواها يرجع اليها ومسائله ضوابطه الكلية
الماخوذة منها الفروع الجزئية ومن اسمائه اصول الشرع واصول الفقه واصول الدين
وان كان الاخير يعم علم العقائد ايضا ونسبته المعلوم انه اصل للفروع والاحكام الشرعية

وان

وان كان فرعا بالنسبة لعلم العقايد الدينية واما المقالات السبعة ففي الادلة السبعة وذلك
لان الادلة التي استدل بها مجموع الائمة الاربعة سبعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس الجلي
عند جميعهم والاستحسان عند الحنفية والاستصحاب عند الشافعية والعرف العام عند المالكية
اما الكتاب فهو الكلام المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا
متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم الدال على المعنى على الصحيح ولا تعرف احكام الشرع الا بمعرفة اقسامها
ولها اربع تقسيمات باربع اعتبارات الاعتبار الاول باعتبار وجوه النظم واقسامه اربعة الخاص
والعام والمشترك والمؤول الثاني باعتبار البيان وهي اربعة ايضا الظاهر والنص والمفسر والمحكم
ويقابل البيان اربعة باعتبار الخفاء وهي الخفي والمشكل والمجمل والمتشابه الثالث باعتبار الاستعمال
وهي اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية الرابع الوقوف على المعنى المراد وهي اربعة
ايضا عبارة النص اشارته دلالته اقتضاؤه ويتبع ذلك معرفة مواضعها وترتيبها
واحكامها ومعانيها ووجه الحصر ان الاقسام اما اقسام للنظم او للمعنى فان كان الاول
فاما بحسب دلالته على معناه او بحسب الاستعمال في معناه فان كان بحسب دلالته فاما ان
يعتبر فيها الظهور اولا فان لم يعتبر فهو التقسيم الاول وان اعتبر فهو التقسيم الثاني
وان كان بحسب الاستعمال فهو التقسيم الثالث وان كانت اقسام المعنى فهو التقسيم الرابع
لانه لا ينقسم فيه الا المحكم (١) وهو يعني مستفاد من النص ووجه حصر التقسيم الاول في الاربعة ان
اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر والاول ان كان على الانفراد فهو الخاص او على
الاجتماع فهو العام والثاني انه ترجح البعض على البعض فهو المأول والا فالمشترك وعليك
بتصور هذا الجدول الكافل برقم الادلة السبعة مع تقسيماتها اجمالا ويتلوه التفصيل بالايضاح
بعد الابهام فيرى المعنى في صورتين مختلفتين فتكمل لذة العلم لان علمين خير من علم واحد فيكون اوقع
في النفس واقرب للاستحضار ان شاء الله تعالى

(١) المحكم



الاول من الاقسام الخاص وهو لغة ماخوذ من اختص واصطلاحا لفظ وضع لمعنى واحد معلوم
على الانفراد واقسامه ثلاثة خاص العين ان كان معناه شخصيا اى جزئيا منطقيا نحو زيد
وخاص النوع ان صدق على كثيرين متفقين بالاحكام نحو رجل وهو صنف منطقي
وخاص الجنس ان صدق على كثيرين مختلفين بالاحكام نحو انسان لاختلاف
الاحكام بين الرجال والنساء وهو نوع منطقي وحكمه انه بين بنفسه يتناول المخصوص قطعا
ولا يحتمل بيان التفسير لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولان شرط بيان التفسير كون
النص مجملا او مشكلا لا بينا ويحتمل بقية اقسام البيان الاتى ذكرها فلا يجوز عند
الحنفية الحاق الطمانينة والدلك والولاء والتسمية والنية والترتيب الثابتة بالاحاد
باوامر الصلوة والوضوء الخاصة القطعية البينة على سبيل الفرض لئلا يلزم تحصيل الحاصل
كما تقدم والزيادة على القطعى بالاحاد وهى نسخ عند الحنفية بل يصلح الحاقها على سبيل الوجوب
والسنة وقال الشافعيه هذا بيان شئ وسكت عنه الكتاب فبينته السنة فهو تخصيص
وليس بنسخ فيجوز الحاق بعض المذكورات على سبيل الفرضية عندهم ومن الخاص الامر
والنهى والمطلق والعدد اما الامر فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل وله سبعة وعشرون
معنى كما فى جمع الجوامع وليست كلها حقيقة بل الخلاف فى الوجوب والندب والاباحة
والاشتراك بين المذكورات اما الحنفية فقالوا صيغة الامر مختصة بالوجوب حقيقة وهو مختص
بها فلا تستعمل فى غيره الا مجازا كما انه لا يؤخذ الوجوب الا منها لا من دلالة العقل **قاعدة**
فعله عليه الصلوة والسلام الذى ليس بطبع كالتنفس مثلا ولا سهو والمخصوص به
كتزوجه عليه الصلوة والسلام اكثر من اربع نسوة ولا بيانا لمجمل كقطعه عليه الصلوة والسلام
يد السارق من الكوع بيانا لقوله تعالى فاقطعوا ايديهما ولا قامت قرينة خارجية

على

على حكمه لا يفيد الوجوب عند الحنفية مستدلين بمنعه عليه الصلوة والسلام
عن الوصال وخلع النعال وبان المتبادر من الامر الصيغة لا الفعل والتبادر
من امارات الحقيقة وقال الشافعية يفيد الوجوب مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتمونى اصلى وبقوله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله وبان
الفعل سمى امرا لقوله تعالى وما امر فرعون برشيد واجابوا عن استدلالات الحقيقة
بان فيها قرائن الخصوصية والانكار وموضوع المسئلة ما عدا ذلك واجاب
الحنفية عن استدلالات الشافعية بان الوجوب استفيد من صيغة صلوا واتبعونى
لا من دلالة الفعل والتسمية مجازية من تسمية المسبب باسم السبب **قاعدة** الامر المطلق
عن قرائن المرة والتكرار يوجب التكرار عند المزنى ولا يوجبه ولكن يحتمله الشافعى
او يوجبه ان كان معلقا بوصف او مقيدا بشرط عند بعض الشافعية وقالت
الحنفية لا يوجبه ولا يحتمله مطلقا وما تكرر منه كالصلوات فبتكرر اسبابها اي
اوقاتها لكنه عندهم يحمل على الفرد الحقيقى وهو ظاهر وعلى الحكمى كجنس الطلاق الصادق
بالثلث ان كانت حرة وباثنتين ان كانت امة فى قول الرجل لزوجته طلقى نفسك
واما النهى فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو يوجب التكرار فى جميع
الازمان والاحوال وسره ان مرجعه الى النفى والاصل فى النفى الاستمرار بخلاف الاثبات وسر
ذلك ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب سوى عدم سبب الوجود بخلاف استمرار
الوجود فانه يحتاج الى سبب الايجاد وايضا عند استمرار الوجود الى توالى الامداد
ولهذا دل النفى على المقارنة للحال لا لاعمى ادواته لما وهى تقتضى الاستغراق

لعله الفعل

الحنفية

يحتمله

للنفي من حين الانتفاء الى وقت التكلم وبقية ادواته مثل لم فلدوان الاصل فيها
الاستمرار الى زمن التكلم وان جاز انقطاعه نحو ندم زيد ولم ينفعه الندم امس لكنه
لكنه نفعه اليوم بخلاف المثبت فانه وضع الفعل فيه على افادة التجدد من غير استمرار
فاذا قلت ضرب زيد مثلا كفى وقوع الضرب في جزء من اجزاء الماضي بخلاف ما ضرب
فانه يفيد الاستغراق النفي لجميع اجزاء الماضي وذلك لانهم ارادوا ان يكون النفي والاثبات
المتحدان في النسبة الحكمية على طرفي نقيض فلو جعلوا النفي كالاثبات مقيدا بجزء من الزمان
لم يتحقق التناقض فاكتفوا في الاثبات بوقوعه مطلقا ولو مرة وقصدوا في النفي
الاستغراق ولهذا كان النهي موجبا للتكرار لرجوعه للنفي وكان الامر غير موجب له
لرجوعه للاثبات وكان الاستصحاب غير حجة في الاثبات عند الحنفية لان الدليل
المثبت غير مبق وكان نفي النفي اثباتا انتهى مطولا ولذا كان في المنطق نقيض الموجبة
الجزئية السالبة الكلية **واما المطلق** فهو ما دل على الماهية بلا قيد نحو قوله تعالى فتحرير رقبة
والمقيد ما دل على الماهية بقيد نحو قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل وهما من
الخاص على الراجح عند الحنفية وعند الشافعية هما من العام نظرا لعموم افرادهما وعموم
صفاتهما **قاعدة** يحمل المطلق على المقيد اي يقيد بقيده اذا اتحدت الحادثة والحكم
اتفاقا نحو قوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين
فيقيد المطلق بالتتابع ايضا لامتناع الجمع بينهما واذا اختلفت الحادثة والحكم فلا يحمل
بالاتفاق بل يبقى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده واذا اختلفت الحادثة لكفارة القتل
خطاء وكفارة الظهار واليمين مع اتحاد الحكم فان الاولى مقيدة بالمؤمنة والاخريين مطلقتان
او بالعكس نحو اعتق رقبة ولا تعتق رقبة كافرة او كان الاختلاف في السبب نحو ادوا عن كل
حر وعبد وادوا عن كل حر وعبد من المسلمين فلا يحمل عند الحنفية بل يبقى المطلق على
اطلاقه

اطلاقه والمقيد على تقييده خلافا للشافعية **واما العام** فهو ما يتناول افرادا كثيرة متفقة الحدود
على سبيل الشمول وهو بعد التخصيص ظني بالاتفاق فيخص بالقياس وخبر الواحد لكنه لا يسقط
الاحتجاج به وقبل التخصيص قطعي عند الحنفية ينسخ الخاص كما نسخ حديث العرنيين الخاص قوله
صلى الله عليه وسلم استنزهوا البول فان عامة عذاب القبر منه وهو عام لانه اذا لم يكن قرينة عهد يحمل ال على
الاستغراق على الراجح كما في جمع الجوامع ويعارض الخاص كما اذا اوصى رجل بخاتم لفلان ثم بفصه لاخر
بعد مهلة تكون الحلقة للاول والفص بينهما لان العام مثل الخاص في ايجاب الحكم وقال الشافعي
العام قبل التخصيص ظني ايضا لانه ما من عام الا وقد خصص واجاب الحنفية بان هذا احتمال
غير ناشئ عن دليل فهو في حيز العدم ولكونه قطعيا عند الحنفية لا يجوز تخصيص قوله تعالى ولا تأكلوا
مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلاة والسلام المسلم يذبح على اسم الله سمى او لم يسم
ولا قوله ومن دخله كان آمنا بقوله عليه الصلاة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وكذا لا يجوز
تخصيصها بالقياس على الناسي وعلى الاطراف لان الناسي ذاكر حكما والاطراف جارية مجرى
الاموال والعام اما لفظا ومعنى كرجال واما معنى فقط نحو من وما وقوم والاصل في من وما
العموم ويستعملان في الخصوص بعارض القرائن وكذا الاصل في من من يعلم ويستعمل في غيره
مجازا والاصل في ما ما لا يعلم وقد يستعمل في المختلط وفي العالم وحده قليلا فاذا قال من شاء
من عبيدي العتق فهو حر وشاؤا عتقوا جميعا فاذا قال من شئت من عبيدي عتقه فاعتقه
حيث له ان يعتقهم الا واحدا منهم وان قال لامته ان كان ما في بطنك غلاما فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى لا تعتق وكل للعموم على سبيل الانفراد فان دخلت على منكر اوجبت
عموم افراده وان دخلت على معرف اوجبت عموم اجزائه ولذا اصح قولهم كل رمان ماكول
لا كل الرمان ماكول وهي لعموم الاسماء قصدا ويلزمها عموم الافعال ضمنا فان وصلت
بما اوجبت عموم الافعال قصدا والاسماء ضمنا فاذا قال كلما تزوجت امرأة فهي

او تزوج

كذا يحنث بكل تزوج امراة مرارا او مراة بعد امراة بخلاف كل امراة اتزوجها فانه لا يقع على
امراة واحدة مرتين وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد فاذا قال جميع من دخل هذا
الحصن اولا فله درهم فدخله عشرة سوية فلهم درهم واحد بخلاف ما لو قال كل من دخل حيث
يجب لكل واحد درهم والنكرة في مواضع النفي تعم وفي الاثبات في مقام الامتنان كذلك
وفي غيره تخص اي تكون لفرد غير معين لكنها مطلقة من حيث الاوصاف فنحو قوله تعالى
فتحرير رقبة الظاهر انه يعم المؤمنة والكافرة وعدها الشافعي من العام نظرا للعموم وصفها
المذكور والنكرة اذا وصفت بوصف عام تعم نحو لا اقربكما الا يوما اقربكما فيه فلا يكون
ايلاء **قاعدة** اذا دخلت لام التعريف على معرف ولم توجد قرينة عهد يحمل على الاستغراق
على الصحيح وقيل يتوقف فيه وقيل يحمل على الجنس **قاعده** اذا دخلت اللام على الجمع ابطلت
جمعيته **قاعدة** اذا اعيدت النكرة معرفة كانت عين الاولى والا كانت غيرها والمعرفة
بالعكس وهذه قاعدة اغلبية **قاعدة** منتهى التخصيص واحد فيما هو فرد بصيغة كمن وما
وثلاثة فيما هو جمع نحو رجال مؤمنين وعند جمهور الحنفية منتهى التخصيص واحد مطلقا
قاعدة العموم والخصوص من عوارض الالفاظ على الراجح عند الحنفية فتخص العبارة
والاشاره لرجوعهما الى الالفاظ دون الدلالة ومفهوم المخالفة والاقتضا لانهما من المعاني
وعند الشافعية العموم والخصوص من عوارض الالفاظ والمعاني جميعا فعندهم يلحق التخصيص
دلالة النص اي مفهوم الموافقة والمخالفة والاقتضا **قاعدة** مدلول العام كلي لا كل اي محكوم
على كل فرد فرد لا لمجموع الافراد فقضيته كلية لا مهملة **قاعدة** عموم الاشخاص يستلزم عموم
الاحوال والازمنة والبقاع من جميع العام ادوات الشرط واي وما الاستفهاميتان والموصولتان
ومن صيغ ومن مطلقا والذي والتي وجمعهما والمفرد المضاف لمعرفة على الصحيح والنكرة في سياق النفي وهل افراد
الجمع العام جموع او احاد الصحيح الثاني بدليل صحة استثناء المفرد نحو جاء الرجال الا زيدا ولو كانت
افراده جموعا لم يصح هذا المثال الا منقطعا **قاعدة** العام اذا ورد جزاء لسبب خاص نحو سها

الذى صحح الاسنادى [?] ان يقال ومن صيغ العام جميع الخ

فسجد

فسجد وزنى فرجم وسرق فقطعت يده او كان جوابا غير مستقل نحو نعم في جواب
هل لفلان عندك كذا او كان مستقلا لكن لم يزد فيه على السوال نحو ان تغديت معك
فعبدي حر في جواب تعال تغد معي فالعبرة فيه لخصوص السبب اتفاقا بين الحنفية
والشافعية وان كان مستقلا زيد فيه على السوال نحو ان تغديت معك اليوم فعبدي حر
فقالت الحنفية العبرة فيه لعموم اللفظ نظرا للزيادة فيحنث بكل غداء معه في ذلك اليوم
سواء الحاضر وقت الحلف او غيره وقالت الشافعية ومالك وزفر لخصوص السبب
فلا يحنث الا بالغداء الحاضر وقت الحلف لا ان بدله بغيره **قاعدة** ما من عام الا وقد
خصص حتى قال بعضهم تشمل هذه القاعدة نفسها فانه قد اخرج من عمومها قوله تعالى
وهو بكل شيء عليم فانه عام ولم يخصص منه شيء **فائدة** الفرق بين العام المخصوص والعام
المراد به الخصوص ان الاول حقيقة على الراجح والثاني مجاز وان الاول مراد عمومه تناولا
لفظا فقط لا حكما والثاني ليس المراد عمومه لا تناولا ولا حكما وهو عام اريد به خاص
مثال الاول الاستثناء ومثال الثاني نحو قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فالمراد بالناس الاول نعيم ابن مسعود الاشجعي **قاعدة** ميزانا العموم الاستثناء والتخصيص
اما الاستثناء فهو من النفي اثبات ومن الاثبات نفي بطريق المعارضة عند الشافعية فاذا
قال له علي الف الا مائة فمعناه الا مائة فليست علي وعند الحنفية تكلم بالباقي بعد الثنيا
فمعناه له علي تسعمائة واستدل الشافعي على مذهبهم بان اهل اللغة صرحوا بان الاستثناء
من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وبان لا اله الا الله تفيد التوحيد اتفاقا فينبغي ان يكون
معناها غير الله ليس باله واما الله فانه اله واذا قلنا تكلم بالباقي بعد الثنيا يكون معناها
غير الله ليس باله فلا تكون مثبتة للتوحيد واستدل الحنفية ايضا بان اهل اللغة صرحوا ايضا
بان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا كما صرحوا بالاول وبانه يلزم التناقض في الخبر في حق

المستثنى نحو قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين لانه لو ثبت حكم الالف بجملته ثم عارضه
الاستثناء في خمسين لزم كونه نافيا لما اثبته اولا فلزم الكذب في احد الخبرين تعالى الله عن ذلك
وسقوط الحكم بطريق المعارضة لا يكون الا في الانشاء لعدم ارتباطه بالواقع خارجا بخلاف الخبر فانه
مربوط بالنسبة الخارجية واما التخصيص عند الحنفية فهو قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل لفظي
مقارن فخرج غير المستقل كالشرط والاستثناء والصفة والغاية وخرج الدليل العقلي والحسي وخرج المتراخي
فانه ناسخ وهذا في التخصيص الاول واما في الثاني فلا يشترط فيه القران وعند الشافعية هو قصر العام
على بعض افراده مطلقا فالمخصصات عندهم قسمين منفصلة اي تستقل بنفسها وهي عشرة الحس
نحو قوله تعالى تدمر كل شيء بامر ربها فانا ندرك ما لا تدمير فيه بالمشاهدة والحس كالسماء والثاني
العقل كما قال تعالى خالق كل شيء فانا ندرك بالعقل انه تعالى ليس خالقا لنفسه والثالث والرابع
والخامس والسادس الكتاب بالكتاب كتخصيص قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة
قروء بقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والسنة بالسنة نحو قوله عليه الصلاة
والسلام كما في الصحيحين فيما سقت السماء العشر بحديثهما ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والسنة بالكتاب كتخصيص خبر الحاكم وغيره ما قطع من حي فهو ميت بقوله تعالى ومن اصوافها
واوبارها الاية والكتاب بالسنة المتواترة كتخصيص اية الوصية للوالدين والاقربين بحديث
لا وصية لوارث السابع من المخصصات تخصيص الكتاب والسنة بالقياس المستند الى نص خاص
لان اعمال الدليلين اولى من الغاء احدهما وقد خص من قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة الاية فعليها نصف ذلك بقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة
فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وخص العبد بالقياس على الامة الثامن التخصيص
بالفحوى اي مفهوم الموافقة كان يقال من اساء اليك فعاقبه ثم يقال ان اساء اليك زيد فلا
تقل له اف وكذا دليل الخطاب اي مفهوم المخالفة في الارجح كما خص حديث ابن ماجه وغيره
الماء لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه بمفهوم حديث ابن ماجه وغيره اذا بلغ الماء قلتين
قلتين لم يحمل

(١) الاستثناء ح
(٧) قصر ح
(٨) شيء

لم يحمل الخبث التاسع التخصيص بفعله عليه الصلاة والسلام وتقريره في الاصح كما قال الوصال حرام على كل
مسلم ثم فعله واقر من فعله العاشر العادة بترك بعض المأمور به او بفعل بعض المنهي عنه
بصيغة العموم تخصص العام على ما عدا المتروك او المفعول ان اقرها النبي عليه الصلاة والسلام
ان كانت في زمنه وعلم بها او الاجماع الفعلي ومخصصات متصلة اي لا تستقل بنفسها بل ترتبط
بالعام وتتصل به وهي خمسة الاول الاستثناء ويجب اتصاله بالمستثنى منه عادة على الصحيح **قاعدة**
الاستثناءات المتعددة ان تعاطفت فهي عائدة الى الاول نحو قوله علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة
والا اثنين فيلزمه واحد فقط فان لم تتعاطف فكل واحد عائد لما يليه ما لم يستغرقه نحو له علي
عشرة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة فيلزمه ستة فان استغرق كل ما يليه بطل الكل نحو له علي
عشرة الا عشرة فيلزمه العشرة وان استغرق غير الاول نحو له علي عشرة الا اثنين الا ثلاثة الا اربعة
عاد الكل للمستثنى منه فيلزمه واحد والاستثناء الوارد بعد جمل متعاطفة عائد للكل حيث صلح
له لانه الظاهر وقيل ان سيق الكل لغرض واحد عاد للكل نحو حبست داري على اعمامي ووقفت
بستاني على اخوالي وسبلت سقايتي لجيراني الا ان يسافروا والا عاد للاخيرة ولما اتفق معها
في الغرض نحو اكرم العلماء واحبس داري على اقاربك واعتق عبيدك الا الفسقة منهم وقيل
ان كان بالواو عاد للكل لا بغيرها من حروف العطف وعند ابي حنيفة والرازي للاخيرة مطلقا
لانه المتيقن وموضوع الخلاف حيث لم يوجد قرينة والا فعلى حسبها اتفاقا والاستثناء الوارد
بعد مفردات اولى بان يعود للكل من الوارد بعد جمل لعدم الاستقلال المفرد الثاني من
المخصصات المتصلة الشرط وهو كالاستثناء اتصالا في وجوبه للخلاف المتقدم على الاصح وقيل
يجب اتصال الشرط اتفاقا وهو اولى من الاستثناء بعوده للكل نحو اكرم بني تميم واحسن الى ربيعة
ان جاؤوك ويجوز اخراج الاكثر به كهو وفاقا نحو اكرم بني تميم ان كانوا علماء ويكون جهالهم
اكثر بخلاف الاستثناء ففي اخراج الاكثر به خلاف كذا في جمع الجوامع الثالث الصفة نحو اكرم

٧ او الاجماع
الا فعلها الناس
ولو واحدا من غير
انكار والمخصص
في الحقيقة التقرير ح

بنى فلان الصلحاء وخرج غيرهم وهى كالاستثناء فى العود فتعود الى كل المتعدد على الاصح سواء تقدمت او تاخرت
نحو وقفت على اولادى واولادهم المحتاجين ووقفت على محتاجى اولادى واولادهم اما المتوسطة نحو
وقفت على اولادى المحتاجين واولادهم فالمختار اختصاصها بما وليته الرابع الغاية وهى كالاستثناء ايضا فى العود
على الاصح نحو اكرم بنى فلان واحسن الى مضر وتعطف على ربيعة الى ان يرحلوا قاعدة الغاية ان كانت منفصلة
عن المغيا نحو اشتريت من هذا البستان الى هذا البستان لا تدخل الا بقرينة وان كانت متصلة بالمغيا
واسم المغيا يتناولها نحو فاغسلوا [illegible] ايديكم الى المرافق فان الايدى تتناول الى الاباط فتدخل
بالمغيا وتكون غاية الاسقاط ما وراءها وان كان الاسم لا يتناولها نحو فاتموا الصيام الى الليل او كان
شك فى التناول نحو لا اصوم من يوم كذا الى يوم كذا لا تدخل والخامس بدل البعض من الكل او بدل
الاشتمال قاعدة المعلق بالشرط لا ينعقد سببا فى الحال بل عند وجود الشرط فالتعليق مانع من السبب
عند الحنفية فاذا قال ان تزوجت فلانة مثلا فهى كذا ثم تزوجها تطلق عند الحنفية لانه عند التزوج ينعقد
السبب وقال الشافعية ينعقد سببا فى الحال فلا يوجد شرط وهو الملك فيلغو فالتعليق عندهم مانع
من الحكم واما المشترك فهو ما يتناول افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل مثاله القرء المحتمل
للحيض والطهر وحكمه التوقف عن اعتقاد حقيقة معنى معين من جهة دلالته على الجمع والانتقال
من المعانى حتى يقوم دليل مرجح لهذا المعنى بشرط التامل كما تامل علماء الحنفية بلفظ القرء فى الاية
من جهة دلالته على الجمع والانتقال ومن جهة لفظ ثلاثة ومن جهة جمع قروء واقله ثلاثة ولا عموم
للمشترك اى لا يراد منه معنيان فاكثر خلافا للشافعية كما فى قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى
فيراد من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الادميين التضرع والدعاء وهى معان مختلفة بالاشتراك
اللفظى وقال الحنفية المراد منه العطف والاعتناء وهو يختلف بحسب ما يضاف اليه على سبيل الاشتراك
المعنوى قاعدة الخلاف فى غير النفى اما فى النفى فيجوز الجمع لمعنيى المشترك او معانيه بالاتفاق وفى غير
ان يكون احد المعنيين مرادا اصالة والثانى تبعا والا فيجوز وموضوع الخلاف الكل الجميعى لا المجموعى
ولا فرد منتشر ولا معين ثم هذا الخلاف بعينه يجرى بتفصيله فى الجمع بين الحقيقة والمجاز

واما المؤول

واما المؤول فهو ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأى يعنى ان المشترك ما لم يترجح
بعض وجوهه فهو مشترك فاذا ترجح فهو مؤول والمراد بغالب الرأى الظن الغالب سواء حصل
بخبر الواحد او بالقياس او بغيرهما والترجح من المشترك تارة يكون بالتامل كما تاملنا صيغة القروء
وتارة يكون بالنظر الى السباق كما فى لفظ قروء وتارة بالسياق كما تاملنا فى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نسائكم فظهر انه من الحل بدليل ما بعده وحكمه وجوب العمل على احتمال ان المجتهد غلط فى تاويله
فهو ظنى فيوجب العمل وليس بقطعى فلا يكفر جاحده وقد تم التقسيم الاول بحسب وجوه النظم
التقسيم الثانى الكتاب يكون باعتبار البيان والظهور فهو اربعة ايضا لان المعنى ان احتمل
التاويل فان ظهر المراد منه بنفسه فالظاهر والا فالنص وان لم يحتمل التاويل فان قبل النسخ
فالمفسر وان لم يقبل فالمحكم ولهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها على اللف والنشر المرتب
لان المعنى ان خفى لغير الصيغة فالخفى وان كان الخفاء لنفسها فان امكن ادراكه بالتامل فالمشكل
والا فان كان البيان مرجوا فالمجمل والا فالمتشابه اما الظاهر فهو ما ظهر المراد منه للسامع بصيغته
اى من غير احتياج الى شىء اخر مثاله نحو قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فهو ظاهر فى الاحلال
والتحريم وحكمه وجوب العمل بما ظهر منه على سبيل القطع واليقين على الراجح حتى صح به اثبات
الحدود والكفارات قال فى التلويح وكل من الظاهر والنص والمفسر والمحكم يوجب الحكم اى يثبته
قطعا ويقينا واما النص فهو ما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم كسوقه له لا بنفس الصيغة
نحو فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فهو ظاهر فى اباحة النكاح نص فى بيان العدد
لان السوق له وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال تاويل لا يقدح فى قطعيته لانه احتمال غير
ناشئ عن دليل فهو فى حيز العدم ثم الفرق بينه وبين الظاهر ان السوق شرط فيه وعدمه شرط فى الظاهر
فلو قيل رايت زيدا حين جاء فلان لكان رؤية زيد نصا ومجىء فلان ظاهرا لكونه غير مقصود

بالذات واما المفسر فهو ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التاويل لكنه
يقبل النسخ نحو قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون فانه ظاهر بالنسبة لسجود الملائكة نص في تعظيم
ادم عليه السلام لانه مسوق له الكلام لكنه يحتمل التخصيص ببعضهم فقطع بقوله كلهم ويحتمل التاويل
بان يكونوا متفرقين او مجتمعين فقطع بقوله اجمعون فصار مفسرا وحكمه وجوب العمل به قطعا على احتمال
النسخ ان لم يكن خبرا كهذه الاية والا فلا ينسخ واما المحكم فهو ما احكم المراد به ولا يحتمل النسخ والتبديل
وهو قسمان محكم لذاته كايات التوحيد ومحكم لغيره كجميع القران بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وحكمه وجوب
العمل به من غير احتمال تاويل او تخصيص او نسخ فهو اتم القطعيات في افادة اليقين فهو في المرتبة الرابعة
في الظهور فعند التعارض يقدم المحكم على الجميع والمفسر على الظاهر والنص ويقدم النص على الظاهر مثال
التعارض بين الظاهر والنص قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء
مثنى وثلث ورباع فالاول ظاهر في اباحة النكاح ولا يقتضي حرمة الخامسة والثاني نص في بيان
العدد لسوقه له ويقتضي حرمتها فلما تعارضا رجح النص لقوته ومثال التعارض بين النص والمفسر
قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة نص مفيد لايجاب الوضوء لكل صلاة وسوق الكلام
له لكنه يحتمل التاويل بان يراد من الصلاة وقتها وقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
مفسر لانه لا يحتمل التاويل فتعارضا فرجح المفسر على النص ومثال التعارض بين المفسر والمحكم اقيموا
الصلاة فانه ظاهر في معناه بالنظر الى عارف اللسان نص من حيث ان الغرض من سوق الكلام
ايجاب الصلوة مفسر من حيث انها كانت مجملة فسرها النبي عليه الصلاة والسلام بقوله وفعله ثم هي كانت تحتمل ان
لا تتكرر وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي فرضا موقتا يقتضي التكرار وهذا
محكم في التوقيت فرجح الاول من تلك الحيثية واما الخفي فهو ما خفي المراد منه بعارض غير الصيغة لا ينال
الا بالطلب وحكم النظر فيه ليعلم ان اختفائه لمزية او لنقصان فيظهر المراد منه ومثاله قوله تعالى السارق

والسارقة

والسارقة فاقطعوا ايديهما فهو ظاهر بالنسبة لوجوب قطع اليد لكل سارق لكنه خفي بالنسبة الطرار
والنباش لانهما اختصا باسمين اخرين لاجل زيادة معنى السرقة في الطرار لانه يسرق من اليقظان بضرب
غفلة فتقطع يده ولاجل النقصان في النباش لانه يسرق من غير حرز وممن هو غير قاصد للحفظ
وهو الميت فعدينا حكم النص الى الطرار بدلالة النص لاجل الزيادة فيقطع ولم نعد الحكم في النباش
لاجل النقصان فلا يقطع عند ابي حنيفة الا سياسة وعند ابي يوسف والشافعي يقطع النباش على كل حال
لقوله عليه الصلاة والسلام من نبش قطعناه وحمله ابو حنيفة على السياسة لما روي عنه عليه الصلاة والسلام
لا قطع على المختفي وهو بلغة اهل المدينة النباش واما المشكل فهو الداخل في اشكاله وامثاله وحكمه اعتقاد الحقية
فيما هو المراد منه ثم الاقبال على الطلب والتامل الى ان يتبين المراد منه مثاله فاتوا حرثكم انى شئتم فان
كلمة انى تجيء بمعنى من اين وتجيء بمعنى كيف فلما تاملنا بلفظ الحرث علمنا ان المراد كيف شئتم
فيكون اللواطة من امراته حراما لان الدبر لمحل الفرث لا الحرث وقد يكون الاشكال لاستعارة بديعة
غامضة نحو قوله تعالى قوارير من فضة في وصف اواني الجنة فان فيه اشكالا من حيث ان
القارورة لا تكون من الفضة فلما طلبنا وجدنا للقارورة صفتين حميدة وهي الشفافة وذميمة
وهي السواد وللفضة صفتين حميدة وهي البياض وذميمة وهي عدم الصفاء فلما تاملنا وجدنا
اواني الجنة في صفاء القارورة وبياض الفضة واما المجمل فهو ما ازدحمت فيه المعاني واشتبه
المراد به اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار ثم الطلب ثم التامل كما
اذا انسد باب الترجيح في المشترك او باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع قبل بيانه تعالى فلا بد
في المجمل من ثلاث طلبات بخلاف الخفي فانه يدرك بمجرد الطلب والمشكل بالتامل بعد الطلب
واما المجمل فلا بد له بعد الطلبين من التامل للتعيين وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد منه والتوقف
فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة والزكاة فانهما مجملان لكن بينتهما السنة من حيث المقدار

الواجب والكيفيات والاركان والسنن شافيا واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء معرفة المراد
منه قبل يوم القيمة ولا يرجى بدوه اصلا فهو فى غاية الخفاء كالمحكم فى غاية الظهور وحكمه عند الحنفية
كالسلف اعتقاد الحقية وتفويض معرفة المراد منه الى الله تعالى ومنه كل نص اوهم التشبيه واستدلوا
على ذلك بثلاثة ادلة الاول بقراءة الوقف على الا الله الثانى ان الله تعالى ذكر المؤولين فى معرض ذم بقوله
تعالى واما الذين فى قلوبهم زيغ الاية والدليل الثالث هو ان الذى اول لم يؤمن بكلام الله تعالى حتى اوله
ووزنه بميزان عقله ففى الحقيقة آمن بميزان عقله لا بكلام الله راسا وقال الخلف وهم من كانوا بعد
الثلاثمائة او بعد الخمسمائة ننزه الله تعالى عما لا يليق به من صفات المحدثين ثم نعين المراد كما نعين اليد
بالقدرة والاستواء بالاستيلاء والملك[1] واستدلوا على مذهبهم بثلاثة ادلة ايضا الاول قراءة وصل والراسخون [1] الملك
فى العلم والثانى قوله تعالى هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون فاذا لم يعلم معناه يلزم المساواة
بينهم فى عدم العلم الثالث هو ان الله تعالى انزل القرآن للانتفاع بمعرفة احكامه فالم يعلم معناه لم ينتفع
به واجيب عن الاول بان الراسخون فى العلم وان لزم معرفتهم له بقراءة الوصل لكن معرفتهم تكون
باعلام الله تعالى لهم اما بوحى كالانبياء ومن اخذه عنهم او بالالهام وكشف كالاولياء ومن اخذه
عنهم والممنوع انما هو التوليد الفكرى العقلى وعن الثانى بانه لا يستوى الذين يعلمون والذين
لا يعلمون فيما من هو شأنه ان يعلم كغير المتشابه اما هو فشأنه ان لا يعلم بل الجهل فيه عين العلم
كمعرفة الذات العلية وعن الثالث بان الانتفاع بالقران يكون بمعرفة احكامه كغير المتشابه
او بالاعتقاد بحقية المراد منه كالمتشابه فعلى كل الانتفاع حاصل على انه نقل جمع من المحققين ان
الخلف انما حملهم على التأويل دفع طعن المبتدع فى كلام الله تعالى بسبب المتشابه فما اولوا الا
لدفع تلك الذريعة فقط واما عقيدتهم فى المتشابه فهى كمذهب السلف بلا فرق اصلا التقسيم
الثالث بحسب الاستعمال ووجه انقسامه الى اربعة ان اللفظ ان استعمل فى معناه الموضوع له
فحقيقة والا فمجاز وكل واحد منهما ان كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فصريح والا فكناية اما

الحقيقة

الحقيقة فهى الكلمة المستعملة فيما وضعت له والمراد بالوضع دلالته عليه من غير قرينة فان كانت من جهة اللغة فحقيقة لغوية وان كانت من جهة الشرع فشرعية وان ٧
كانت من قوم مخصوصين فعرفية خاصة وان كانت من قوم غير مخصوصين فعرفية عامة
وحكمها وجود ما وضعت له خاصا كان او عاما فخرج عن الحقيقة المهمل والموضوع قبل
الاستعمال والغلط والهزل والكناية البيانية على قول فيها والمشاكلة فائدة علامة الحقيقة التبادر
وعدم صحة النفى بخلاف المجاز قاعدة متى امكن العمل بالحقيقة لا يصار الى المجاز الا اذا تعسرت
الحقيقة نحو لا اكل من هذه النخلة فيحمل على ثمرها او تعذرت كلا اكل من هذه القدر فيحمل على المطبوخ
فيها او كانت مهجورة شرعا كوكلته فى خصومة فيحمل على مطلق الجواب او بدلالة العادة كلا يضع قدمه
فى دار فلان فيراد به الدخول مطلقا فيكون العقد فى قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
لما ينعقد اى يرتبط فيختص بالمنعقدة ٧ عند الحنفية لكونها اقرب للحقيقة بدرجة وعند الشافعية ٧ لكونها ربط القلب بالمقسم به دون العزم اى قصد القلب كما فى الغموس فتختص الكفارة بالمنعقدة ٧
فى الغموس ايضا كفارة ويكون النكاح فى قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم محمولا على الوطء لانه الحقيقة
دون العقد لانه المجاز فتحرم مزنية الاب على الابن عند الحنفية بهذه الاية وتحرم المعقود عليها عليه
ايضا بالاجماع او بارادة الحقيقة مع المجاز فى مقام النفى[1] فانه جائز وعند الشافعى هو محمول
على المجاز اعنى العقد فتحل مزنية الاب للابن واما المجاز فهو الكلمة المستعملة فى غير ما وضعت
له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضعت له وحكمه وجود ما استعير له خاصا كان او عاما
ولا عموم له عند بعض الشافعية وقال آكثر الشافعية والحنفية بعمومه وليس هو بضرورى
كيف وقد وقع فى القران المنزه عن الضرورة ولهذا جعلوا قوله عليه الصلاة والسلام لا تبيعوا
الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين عاما فى كل ما يحل الصاع لا كما قال الاولون انه مخصوص بالطعام
قاعدة لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز عند الحنفية كما هو الراجح عند البيانيين ويجوز عند الشافعية
كما اجازه النحويون ولذلك كان التضمين النحوى فيه جمع بين الحقيقة والمجاز لانه اشراب كلمة معنى كلمة اخرى
لتتعدى تعديتها بخلاف التضمين البيانى فانه استعمال اللفظ فى المعنى الموضوع له وتقدير حال من المعنى
الاخر نحو اصبح يقلب كفيه على كذا اى نادما عليه تنبيه الخلاف فى الجمع بين الحقيقة والمجاز هو فى غير النفى

[1] النفى

وفي غير ان يكون احدهما مرادا اصالة والثاني تبعا ولا فيجوز اتفاقا والخلاف في الكل الجمعي
لا المجموعي ولا في فرد منتشر وهذا بخلاف عموم المجاز فانه جائز اتفاقا لانه معنى مجازي عام يكون
المعنى الحقيقي والمجازي داخلين فيه بخلاف الجمع المذكور فانه يراد به خصوص كل من المعنيين فنحو عندي
اسد وتريد به الرجل الشجاع والحيوان المفترس هو جمع بين الحقيقة والمجاز واذا اردت به المجترئ
وهو معنى عام شامل لهما يكون من عموم المجاز المتفق على صحته حتى اذا اوصى للموالي لا يتناول
موالي الموالي واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر في حق الحد بقليله
من دون اسكار خلافا للشافعي ولا يراد بنو ابنيه بالوصية لابنائه لانه للصلبي حقيقة ولغيره
مجاز ولا يراد المس باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة في غير الاجر مرادة والمجاز
وهو الجماع مراد فيه فلم يبق الاخر وهو المجاز في غير الاجر والحقيقة في الاجر مرادين لئلا يلزم الجمع
بين الحقيقة والمجاز وما قيل لو قال الكفار امنونا على ابنائنا واولادنا وموالينا فان ابناء ابنائهم
وموالي مواليهم يدخلون في رواية الاستحسان فيلزم ما ابها الحنفية الجمع بين الحقيقة والمجاز فجوابه
ان ظاهر اسم الابناء يتناولهم فصار شبهة في حقن الدم ان يسفك والامان يثبت
بادنى شبهة بخلاف الاستئمان على الاباء والامهات حيث لا تدخل الاجداد والجدات لان
هذا التناول معتبر بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول واما حرمة نكاح
الجدات فثبوتها اما بالاجماع او بالنص دلالة لان العلة في حرمة الامهات الاصلية وهي
ثابتة في الجدات بالاولى وانما يقع على الملك والاجارة فيمن حلف لا يدخل دار فلان وعلى
الدخول حافيا ومنتعلا فيمن اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز وهو
نسبة السكنى في الاول ومطلق الدخول في الثاني من ذكر السبب وارادة المسبب وانما يحنث
اذا قدم ليلا او نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان مع ان اليوم للنهار حقيقة ولليل مجازا
باعتبار عموم المجاز وهو مطلق الزمن ويعرف المجاز بتبادر غيره الى الفهم لولا القرينة وبصحة
النفي وبعدم الاطراد كما في واسئل القرية فلا يقال واسئل البساط اي صاحبه وبجمع اللفظ

الدال على خلاف جمع لفظ الحقيقة كالامر بمعنى الفعل مجاز يجمع على امور بخلافه بمعنى
القول حقيقة فانه يجمع على اوامر وبالتزام تقييده اي تقييد اللفظ الدال عليه كجناح الذل
ونار الحرب بخلاف الحقيقة كعين مثلا وبتوقفه على المسمى الاخر نحو ومكروا ومكر الله
وباطلاقه على المستحيل نحو واسئل القرية قاعدة المجاز والنقل خلاف الاصل فالحقيقة
مقدمة عليهما وهما مقدمان على الاشتراك وانما يعدل الى المجاز لثقل الحقيقة على اللسان
كالخنفقيق اسم للداهية او بشاعتها كالخراءة يعدل الى الغائط او جهلها للمتكلم او للمخاطب
او بلاغته نحو زيد اسد فانه ابلغ من شجاع او شهرته وكاخفاء المراد عن غير المتخاطبين
الجاهل بالمجاز وكاقامة القافية او الوزن او السجع قاعدة المجاز والاستعارة مترادفان
في هذا الفن وان كانت اخص منه في مصطلح اهل البيان عندهم مجاز علاقته المشابهة
ثم ان علاقات المجاز خمسة وعشرون السببية نحو رعينا الغيث اي نباتا مسببا عنه
والمسببية نحو شربت الاثم حتى ضل عقلي اي خمرا واطلاق اسم الكل على البعض نحو يجعلون
اصابعهم في اذانهم اي اناملهم والعكس نحو فتحرير رقبة والملزومية نحو نطقت الحال على
وجه وعكسها نحو قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم دون النساء ولو باتت باطهار اي
اعتزلوهن واطلاق المطلق وارادة المقيد نحو او لامستم النساء اي وطئتموهن او العكس
نحو رايت مشفر زيد اذ المشفر شفة البعير المتدلية واطلاق العام وارادة الخاص نحو الذين
قال لهم الناس اي نعيم بن مسعود الاشجعي وعكسه نحو ولا تقل لهما اف اذ المراد مطلق الاذى
واطلاق الحال على المحل نحو ففي رحمة الله اي الجنة وعكسه نحو العلم في مكة اي اهلها او حذف المضاف
واقامة المضاف اليه مقامه نحو واسئل القرية وعكسه نحو ابن جلا اي انا ابن رجل جلا الامور وجربها
وتسمية الشيء باسم مجاوره نحو سال الوادي اي ماؤه والاول نحو اني اراني اعصر خمرا
اي عنبا يؤول الى كونه خمرا وتسمية الشيء باسم ما كان عليه نحو واتوا اليتامى اموالهم والدلية

وكاخفاء

نحو ضربت عصا اى بعصا والبدلية نحو فلان اكل الدم اى الديه واطلاق المعرف باللام
وارادة واحد منكر نحو ادخلوا الباب فى قول والنكرة فى الاثبات للعموم نحو علمت نفس اي
كل نفس على قول والضديه نحو فبشرهم بعذاب اليم اى انذرهم والحذف نحو اختار موسى قومه اي
من قومه والزيادة نحو ليس كمثله شئ والنوع الخامس والعشرون المشابهة كاطلاق الاسد على زيد
بعلاقة الشجاعة والصحيح انه يشترط سماع النوع العلاقة لا شخصها ثم اعتبار ذي العلاقة على
ما صح من جهة اصل نقلا فائدة وتعلق بالحقيقة والمجاز كلمات المعانى ومنها الحروف
لانها تجرى فيها الاستعارة التبعية كما تجرى فى الافعال والمشتقات والمبهمات والاضافة
واسماء الافعال على قول فمن الحروف الواو وهى لمطلق الجمع لا تفيد ترتيبا ولا مقارنة ولا
عكس ترتيب فان وجد معنى من تلك المعانى فهو من القرائن الخارجية واما فى قول
القائل لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابى
حنيفة وثلاثا عند صاحبيه لا باعتبار الواو بل لان موجب هذا الكلام وهو ذكر الطلقات
متعاقبة على وجه يتصل الاول بالشرط ثم الثانى ثم الثالث الافتراق عنده والاجتماع
عندهما اى الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه متعلقين بالشرط بلا واسطة
فيقعن جملة واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق وطالق بلا شرط انما تبين واحدة
لان الطلاق الاول وقع قبل الفراغ عن التكلم بالثانى فقطت ولاية لفوات المحل لانها
غير موطوءة فلغا الثانى والثالث لا للواو وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده اد الى الفا وانت
حر لقبح العطف لكون المعطوفة اخبارية على انشائية حتى لا يعتق الا بالاداء وقد تكون الواو لعطف
الجملة فلا تجب فيها المشاركة فى الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق فتطلق الثانية واحدة لان
الشركة فى الخبر انما كانت لافتقار المعطوف اليه فاذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة وكذا فى قولها
طلقنى ولك الف لعطف الجملة عند الامام حتى اذا طلقها لا يجب شئ لانها للعطف حقيقة والمعاوضة
فى الطلاق زائدة اذ الكلام تابى العوض فيه بخلاف احمله ولك درهم فانها للحال اتفاقا للزوم المعاوضة
فى الاجارة وقالا انها للحال بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع عقد معاوضة فيصير وجوب الالف عليها شرطا

الصحيح

لا يقبل ح

نوع العلاقة

وبدلا

وبدلا فيجب الالف والفاء للترتيب المعنوى او الذكرى والتعقيب فى كل شئ بحسبه فيتأخر
المعطوف عن المعطوف عليه وان لطف فاذا قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق
فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بدون تراخ فلو دخلها بتراخ لم تطلق وتستعمل فى احكام العلل العلل
مجازا كما اذا قال لآخر بعت منك العبد بكذا فقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع
ويعتق اقتضاء وقد تدخل الفاء على العلل اذا كانت العلة مما يدوم اي يبقى تلغى
ليحصل الترتيب فلا تلغ الفاء نحو اد الى الفا فانت حر اى لانك حر فيعتق
للحال وان لم يؤد وتستعار بمعنى الواو فى قوله له على درهم فدرهم حتى لزمه
درهمان اذ التعقيب هنا لا يسوغ لان التعقيب يكون فى الاعراض والدراهم عين
فى الذمة والحال انه لم يباشر سببا آخر
لا يتصور فيه التعقيب الا بسبب الوجوب
بعد التكلم بالدرهم الاول حتى يكون وجوب هذا عقيب الاول فيلزم ان تكون
بمعنى الواو فيلزمه درهمان وثم للتراخى بمنزلة ما لو سكت ثم استانف وهى للتراخى
فى التكلم والحكم عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما للتراخى فى الحكم مع الوصل
فى التكلم حتى اذا قال لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت
الدار فعنده يقع الاول فقط لانه لما وقع الاول وتراخى الثانى عنه تكلما لم يبق
محل للثانى فلغا وهذا اذا اخر الشرط ولو قدم الشرط تعلق الاول به ووقع الثانى
ولغا الثالث وفائدة تعلق الاول انه ان ملكها ثانيا بالنكاح ووجد الشرط يقع
الطلاق حينئذ بالتعلق السابق وقال الصاحبان يتعلقن جميعا وينزلن
على الترتيب سواء قدم الشرط او اخر فان كانت مدخولا بها يقع الثلاث والا
يقع الاول ولا يقع ما بعده واما عند ابى حنيفة فى المدخول بها فان قدم
الجزاء يقع الاول والثانى فى الحال وتعلق الثالث بالشرط فكانه سكت

عن الاولين ثم قال انت كذا ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول به
ووقع الثاني والثالث في الحال وفي قوله عليه الصلاة والسلام من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير مستعارة بمعنى الواو عملا بحقيقة الامر
تدل عليه الرواية الاخرى التي فيها تقديم قوله عليه الصلاة والسلام فليأت بالذي هو خير فانها
تقتضي تقديم الحنث على الكفارة فوجب التطبيق بينهما بحمل ثم في الرواية الاولى بمعنى الواو
ولم يعكس لان تقديم الكفارة على الحنث غير واجب بالاتفاق فلو عملنا بالرواية الاولى
يلزم وجوب تقديم الكفارة على الحنث وهو خلاف الاجماع ويلزم تخصيص الكفارة بنوع المال
فقط لان الشافعي رضي الله عنه لا يجوز تقديم الكفارة بالصوم **وبل للاثبات** ما بعده والاعراض
عما قبله ان كان صالحا للاعراض عنه كما في الخبر بخلاف الانشاء فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو
كان معناه ان المقصود اثبات المجيء لعمرو ولا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا زدت لا فقلت
جاءني زيد لا بل عمرو ٧ تقرر حكم المعطوف عليه وتجعل ضده للمعطوف وقيل تنقل بنفسه للمعطوف

٧ وكان نصا في عدم مجيء زيد وهذا في الاثبات واما في النفي بان يقال ما جاءني زيد بل عمرو ٧

فتطلق ثلاثا اذا قال انت طالق واحدة بل ثنتين لانه لا يملك ابطال الاول لانه انشاء
بخلاف قوله له علي الف بل الفان حيث يلزمه الفان فقط لانه يملك ابطال الاول لانه
اخبار واقرار خلاف الزفر حيث قاس الثانية على الاولى فاوجب عليه ثلاثة الف وهذا كله في المفردات
+فان دخلت على الجمل فهي اما للاضراب الابطالي نحو قوله تعالى ام يقولون به جنة بل جاءهم بالحق
او للاضراب الانتقالي نحو ولدينا كتاب ينطق بالحق وهم لا يظلمون بل قلوبهم في غمرة من هذا
فما قبل بل على حاله ولكن مشددة ومخففة للاستدراك اي رفع التوهم الناشئ من الكلام السابق
بعد النفي فقط عند عطفها المفرد على المفرد اما اذا عطفت جملة على جملة فبعدهما ومعناها اذا
عطفت جملا نظير معنى بل في نقل الحكم للثاني بعد النفي او الاثبات واذا عطفت مفردات
لا تكون الا بعد النفي وشبهه على عكس معنى لا لانها تثبت لما بعدها ما نفي عما قبلها خالفت
بل ايضا لان بل للاعراض عن الاول ولكن ليست لذلك ولا يصح العطف بها الا عند اتساق
الكلام

الكلام اي ارتباط ما بعده بما قبله بنفي واثبات بحيث يكون المذكور بعد لكن مما يكون الكلام
السابق يتوهم منه المخاطب عكسه والا فهو مستانف مثال عدم الاتساق كالامة اذا تزوجت
بغير اذن مولاها بمائة درهم فبلغه فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن بمائتين مثلا ان هذا
فسخ للنكاح وجعلت لكن لابتداء النكاح بعد الانفساخ فيكون نفي فعل واثباته بعينه
فيكونان متضادين والتضاد مبطل للاتساق فلا يتحقق معنى العطف ولا يعتبر الاختلاف
من حيث المال فانه تبع السادس من الحروف **او العاطفة** وهي بعد الخبر للشك نحو لبثنا يوما
او بعض يوم او للتشكيك وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين وهي بعد الطلب للاباحة
اذا جاز الجمع بين المتعاطفين نحو جالس الحسن او ابن سيرين وللتخيير اذا لم يجز الجمع نحو تزوج هندا
او اختها وتكون بمعنى الواو نحو قوله وقد زعمت ليلى باني فاجر لنفسي تقاها او عليها فجورها
وللتقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف اي منقسمة الى الثلاثة تقسيم الكلي الى جزئياته وبمعنى الى
فينصب بعدها المضارع بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي او بمعنى الا نحو لاقتلن
الكافر او يسلم اي الا ان يسلم وبمعنى بل نحو قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون
وللتقريب نحو ما ادري اسلم او ودع وما ادري اذن او اقام لمن قصر تسليمه واسرع في اذانه
فاذا قال هذا حر او هذا يكون انشاء لان الشرع وضعه لانشاء الحرية ولكن يحتمل ان يكون
اخبارا عن حرية سابقة لكونه خبرا من حيث اللغة فلما كان ذا جهتين وجب التخيير للمتكلم بان
يوقع العتق على ايهما شاء من حيث كونه انشاء ومن حيث الخبرية يكون تعيينه واحدا منهما
بيانا للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا فيشترط له صلاحية المحل لان
انشاء العتق لا يكون الا في محل صالح للعتق فاذا مات احدهما قبل البيان فقال كان الميت
مرادا لي لم يقبل منه لانه لم يبق محلا لايجاد العتق وتعين الحي للعتق ولما كان اظهارا من وجه
يجبر عليه من جانب القاضي والا ففي الانشاء لا يجبر واذا دخلت في الوكالة بان يقول وكلت

هذا وهذا اصح تصرف كل منهما ولا يشترط اجتماعهما بخلاف البيع والاجارة فانه لا يصح الترديد
فيهما الا ان يكون من له الخيار معلوما في اثنين او ثلاثة بان يقول على ان الخيار للبائع او للمشتري او للموجر
او للمستاجر في اثنين او ثلاثة من المبيع او الموجر فيصح استحسانا وعند زفر والشافعي لا يصح قياسا للجهالة
وفي الكفارة يجب احد الاشياء فان ادى الكل يقع اعلاها كفارة والباقي تبرع وان ترك الكل
يعاقب على ادناها وعند العراقيين والمعتزلة الكل واجب على سبيل البدل فان فعل احدهما
سقط وجوب باقيها وان ترك الكل يعاقب على الجميع وهذا خلاف وضع اللغة والشرع
وفي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا الاية للتخيير عند الامام مالك فيخير الامام على حسب ما يراه مصلحة وعند الحنفية او بمعنى بل
لان جنايات المحاربين وقطاع الطريق على اربعة انواع اخذ المال فقط والقتل فقط والقتل مع
اخذ المال والرابع التخويف فقط والجزاء يكون على حسب الجناية غلظا وخفة ولكن لم نذكر الجنايات
في النص اعتمادا على فهم العاملين فكان تقدير عبارة القران ان يقتلوا فقط بل يصلبوا اذا
جمعوا بين قتل النفس واخذ المال بل تقطع ايديهم وارجلهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا
من الارض اذا خوفوا الطريق واستدل الحنفية على هذا التفصيل بفعله عليه الصلاة والسلام
بذلك في اصحاب ابي بردة مع نزول الوحي بحقهم بهذا التفصيل المذكور ومن الحروف العاطفة حتى
وهي لانتهاء الغاية فتكون جارة اسما صريحا او مصدرا او مؤولا من ان والفعل نحو حتى يرجع
الينا موسى وتكون عاطفة لرفيع او دنيء بعض او كالبعض وتكون ابتدائية بان يبتدا بعدها
جملة اسمية نحو فما زالت القتلى تمج دماءها بدجلة حتى ماء دجلة اشكل او فعلية نحو مرض فلان
حتى لا يرجونه وللتعليل نحو اسلم حتى تدخل الجنة ومنها حروف الجر فالباء للالصاق وهي تعليق
الشيء وايصاله بالشيء حقيقة نحو امسكت الحبل بيدي ومجازا نحو مررت بزيد وللتعدية نحو ذهب
الله بنورهم اي اذهبه وللاستعانة وهي التي تدخل على الالة والمنزل منزلة الالة وللسببية

نحو

نحو وكلا اخذنا بذنبه وللمصاحبة وهي التي تكون بمعنى مع ويغني عنها وعن مصحوبها الحال نحو اهبط
بسلام اي مع سلام اي حال كونك مسلما الامر به وللظرفية الزمانية او المكانية وللبدلية نحو ما يسرني
ان لي بها الدنيا اي بدلها والمقابلة نحو اشتريت الفرس بالف والمجاورة كعن نحو ويوم تشقق السماء
بالغمام اي عنه والاستعلاء نحو ومن اهل الكتاب من ان تامنه بقنطار اي عليه والقسم والغاية كالى
نحو وقد احسن بي اي الي والتوكيد نحو كفى بالله شهيدا وللتبعيض نحو قوله تعالى عينا يشرب بها
عباد الله اي منها وتصحب الاثمان فتكون للاستعانة لان الثمن تبع حتى لا يشترط وجوده
بخلاف المبيع حتى اذا قال اشتريت منك هذا العبد بكر حنطة جيدة يكون الكر ثمنا يثبت جيدة صح
في الذمة فيصح الاستبدال به قبل القبض ولو قال اشتريت الكر بالعبد فيكون سلما فتراعى
شرائطه فلو قال ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الاخبار بالحق حتى لو اخبره كاذبا
لم يعتق بخلاف ان اخبرتني ان فلانا قدم فانه يتناول الصدق والكذب ولو قال ان خرجت
من الدار الا باذني فانت كذا يشترط تكرار الاذن لكل خروج لان معناه الا خروجا
ملصقا باذني والاستثناء ميزان العموم بخلاف الا ان اذن لك فانه على الاذن مرة لتعذر
حقيقة الاستثناء ففي قوله انت طالق بمشيئة الله بمعنى الشرط كقوله ان شاء الله وقال
الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال مالك هي صلة وعند ابي
حنيفة للالصاق باصل وضعها ولكن اذا دخلت في آلة المسح اقتضت استيعاب
المحل كمسحت الحائط بيدي واذا دخلت على الممسوح كما في الاية لا تقتضي استيعاب الممسوح بل
الصاق الالة به فمن هذا جاء التبعيض لا بالباء وعلى معناها الاستعلاء حسا او معنى نحو على دين
وبمعنى مع نحو واتى المال على حبه وبمعنى عن نحو رضيت عليه اي عنه وللتعليل نحو ولتكبروا الله على
ما هداكم اي لاجل هدايته اياكم وللظرفية نحو ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها وللاستدراك
نحو فلان يفعل المنكر على انه لا ييأس من روح الله وللزيادة نحو حديث الصحيحين اني لا احلف
على يمين اي يمينا واما علا يعلو فعل ومنه ان فرعون علا في الارض وتكون اسما بمعنى فوق

نحو غدوت من على السطح اى من فوقه فاذا قال له علي الف درهم يكون دينا لان على
للاستعلاء فتفيد الوجوب حقيقه الا ان يصل به الوديعه فيحمل على وجوب الحفظ ومن للتبعيض
فان قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه فله ان يعتقهم الا واحدا منهم عند ابى حنيفه
رحمه الله تعالى عملا بكلمتى العموم والتبعيض وهما من ومن وقال ابو يوسف ومحمد له ان يعتقهم
كلهم حملا لمن على البيان وتكون من ايضا لابتداء الغايه من زمان او مكان او غيرهما نحو
انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وللتبيين نحو ما ننسخ من اية او ننسها وعلامتها ان يصح
محلها الموصول والضمير وللتعليل نحو يجعلون اصابعهم فى آذانهم من الصواعق حذر الموت
اي لاجلها والبدل نحو ارضيتم بالحيوة الدنيا من الاخرة اى بدلها والغايه كالى نحو قربت منه
اى اليه وتنصيص العموم نحو ما فى الدار من رجل ومرادفة الباء نحو ينظرون من طرف خفى اى به
ومرادفة عن نحو قد كنا فى غفلة من هذا اى عنه وفى نحو اذا نودى للصلاة من يوم الجمعه
اى فيه وعند نحو لن تغني عنهم اموالهم ولا اولادهم من الله شيئا اى عنده وعلى نحو ونصرناه
من القوم اى عليهم والى معناها انتهاء الغاية اى المسافه وتكون ايضا مكانيه نحو سرت من
البصرة الى الكوفة وزمانيه كسرت من يوم كذا الى يوم كذا او لا زمانيه ولا مكانيه نحو اشتريت
من صنف كذا الى صنف كذا ثم اذا كانت الغاية منفصلة عن المغيا فلا تدخل الا
بقرينة نحو اشتريت من هذا المكان الى هذا المكان وان كانت متصلة فان
كان اسم المغيا يتناولها فتدخل الغايه فيها وتكون غاية لاسقاط ما وراءها نحو
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وان كان لا يتناولها او فيه شك فلا
تدخل نحو فاتموا الصيام الى الليل ونحو لا يسير من يوم كذا الى يوم كذا وتسمى غاية
مد اى مد الحكم اليها وفى من معانيها الظرف الحقيقه ان كان للظرف احتواء
وللظرف تحيز نحو الماء فى الكوز والا فمجازيه نحو النجاة فى الصدق وزيد فى البرية والعلم
فى صدر زيد وتاتى للمصاحبه نحو ادخلوا فى امم من قبلكم اى معهم وللتعليل نحو
لمسكم

لمسكم فيما افضتم والاستعلاء نحو لاصلبنكم فى جذوع النخل وللتوكيد نحو وقال اركبوا فيها اى اركبوها
وبمعنى الباء نحو قوله تعالى جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه اى يكثركم
بسبب هذا الجعل وبمعنى الى نحو فردوا ايديهم فى افواههم اى اليها وبمعنى من نحو هذا ذراع فى الثوب
اى منه اى فلا يعيبه لقلته ثم انهم اختلفوا فى حذف فى واثباته فى ظروف الزمان كانت طالق غدا
او فى غد فقال ابو يوسف ومحمد هما سواء وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى فيما اذا نوى اخر النهار يصدق
فى حال الاثبات قضاء وديانه لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف الاول فانه يصدق فيه ديانه للتخفيف
واذا اضيف الطلاق لمكان نحو انت كذا فى مكة تطلق فى الحال الا ان يضمر الفعل اى الدخول فيصير
بمعنى الشرط واللام من معانيها التعليل والاستحقاق اذا وقعت بين ذات وصفة نحو الحمد لله
والاختصاص اذا وقعت بين ذاتين الثانى منهما لا يملك نحو الباب للدار والملك اذا كان
الثانى يملك نحو المال لزيد والصيرورة اى العاقبه نحو قوله تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون
لهم عدوا وحزنا والتمليك نحو وهبت لزيد مالا ولتوكيد النفى نحو قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم
والتعديه نحو ما اضرب زيدا لعمرو والتاكيد نحو ان ربك فعال لما يريد وبمعنى الى نحو قوله تعالى
فسقناه لبلد ميت اى اليه وبمعنى على نحو قوله تعالى يخرون للاذقان سجدا اى عليها وبمعنى فى نحو قوله تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيامه وبمعنى عند نحو قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ومن نحو
سمعت له صراخا اى منه وعن نحو قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا لو كان خيرا ما سبقونا
اليه اى فى حقهم ومنها لولا ومعناها فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه نحو لولا زيد
لهلك عمرو امتنع الهلاك لوجود زيد وفى المضارعيه التحضيض اى الطلب الحثيث نحو لولا
تستغفرون الله تعالى وفى الماضويه التوبيخ لولا جاءوا عليه باربعة شهداء وتاتى للنفى كاية فلولا كانت
قرية امنت فنفعها ايمانها اى ما امنت قرية اى اهلها حين مجئ العذاب فنفعها ايمانها الا قوم
يونس ومنها حروف الشرط اى كلماته فان للمشكوك او الموهوم او النادر او المحال فلا تدخل على امر
محقق فلا يقال ان جاء الغد فاذا قال ان لم اطلقك فانت كذا ثلاثا لم تطلق حتى يموت احدهما

الحذف صح

بل كذبوا بالحق لما جاءهم فى قراءة الجحدرى صح

وبمعنى بعد نحو قوله تعالى اقم الصلوة

فترثه ولا يرثها لكونه فارا لان الشرط لا يتحقق الا بقرب موت احدهما واذا تصلح عند نحاة الكوفة
للوقت وللشرط فاذا دخلت الفاء في جوابها كانت للشرط جازمة للفعلين ويسقط الوقت عنها
حينئذ فكانت حرف شرط كان وقد لا يجازى بها واذا يحاس الحيس يدعى جندب فتكون للوقت
وهذا مذهب ابي حنيفة وعند نحاة البصرة هي موضوعة للوقت وقد تستعمل للشرط مجازا من غير (٢) قوله صح
سقوط معنى الوقت عنها نظير متى (١) وهو قولهما فاذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت كذا لا يقع
الطلاق عنده ما لم يمت احدهما نظير ان لم اطلقك وقالا يقع الطلاق كما فرغ من كلامه مثل
متى لم اطلقك وهذا اذا لم ينو والا فكما نوى وحيثما واين واني للمكان المبهم بمعنى ان مجازا فاذا
قال انت طالق حيث او اين (او اني) شئت لا يقع ما لم تشأ وتتوقف مشيئتها على المجلس واما اذا ما ومتى فانهما
للزمان فاذا قال انت كذا اذا او اذا ما او متى او متى ما شئت تشأ في المجلس وبعده لاتصال الطلاق
بالزمان دون المكان ومن حروف الشرط لو وهي حرف شرط للماضي في الاكثر ويقل للمستقبل ومنه قوله تعالى
وليخش الذين لو تركوا من خلفهم الاية وقول الشاعر ولو ان ليلى الاخيلية سلمت
علي ودوني جندل وصفائح لسلمت تسليم البشاشة او زقا اليها صدى من جانب القبر صائح
ثم قال الجمهور هي حرف امتناع لامتناع ففهم جم غفير من اهل العربية ان مراد الجمهور انه
يمتنع الجواب لامتناع الشرط بمعنى ان علة انتفاء الجواب في الخارج هي انتفاء الشرط من غير التفات
الى ان علة العلم بانتفاء الجزاء ما هي فسببية انتفاء الثاني بانتفاء الاول انما هي من حيث الخارج
فقط لا من حيث العلم وقال ابن الحاجب المراد بنفي الاول لانتفاء الثاني واستدل على ذلك
بالادلة العقلية والنقلية اما العقلية فهي ان الاول سبب وملزوم والثاني مسبب ولازم ومعلوم
انه ينتفي السبب والملزوم اذا انتفى المسبب واللازم لا العكس لجواز ان تكون الاسباب متعددة
واللازم اعم من الملزوم ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم نحو لو كان هذا انسانا لكان حيوانا يلزم
من نفي التالي نفي المقدم ولا يلزم من نفي المقدم نفي التالي فاذا انتفى كونه حيوانا انتفى كونه انسانا
لا العكس وكذلك عند تعدد الاسباب لا يلزم من نفي احد الاسباب نفي المسبب لجواز ان يثبت باسباب
اخر نحو لو انتفى خروج شيء من السبيلين لم ينتقض الوضوء لجواز ان ينتقض بشيء اخر مثل خروج

الدم

الدم عند الحنفية ومس المراة عند الشافعية واما النقلية فمثل قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله
لفسدتا فان الاية مسوقة لاثبات الوحدانية ونفي التعدد بدليل عدم الفساد فانتفى الاول وهو
التعدد بدلالة عدم الفساد لان هذا هو المطلوب اثباته عند المشركين لانهم ينكرونه ويدعون
الشركة وليس المراد بالاستدلال وسياق الاية نفي الفساد في الخارج لاجل انتفاء التعدد فينتفي
الثاني لاجل انتفاء الاول فيكون المطلوب الاستدلال على نفي الفساد هو المقصود لان عدم
الفساد اي الوجود امر مسلم ظاهر مشاهد محقق لا ينكره الخصم والقاعدة العقلية هي ان
الدليل يكون اظهر من المدلول والمدلول اخفى فيلزم ان يكون نفي الفساد المشاهد المعلوم
دليلا على نفي التعدد ويوضحه برهان التوارد والتوافق عند فرض الاتفاق بين الالهة وبرهان
التمانع والتخالف عند التخالف بينهما وهي موضحة في العقائد ومبسوطة هناك فراجعها ان
شئت والبيان الثاني في معنى لو ان يقال ان لو تستعمل لانتفاء الثاني عند انتفاء الاول
من حيث الوجود الخارجي نحو لو قدر الله هذا الامر لفعله اي لم يفعله لانه لم يقدره وهذا
اهل العربية وما فهمه الجم الغفير وتستعمل من حيث الاستدلال والعلم لانتفاء الاول
لاجل انتفاء الثاني لان نفي التالي اللازم والمسبب يدل على نفي الاول الذي هو الملزوم
والسبب وهذا استعمال اهل المعقول وملحظ ابن الحاجب فهما حيثيتان موجودتان
معا من جهتين فنحو قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا من حيث الوجود الخارجي
انتفى الفساد بسبب انتفاء التعدد كما قال اهل العربية ومن حيث العلم والاستدلال
انتفى ما يدعيه المشركون من التعدد بسبب انتفاء الفساد في السموات والارض
وهو عدم الوجود وهذا مساق الاية ثم ان لو تجعل المثبت منفيا والمنفي مثبتا في شرطها وجوابها
وما عطف عليهما وارد عليه قول عمر رضي الله عنه في حق صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فانه
يقتضي انه عصاه لاجل خوفه وقوله صلى الله عليه وسلم في درة بنت ام سلمة اي هند لم بلغه

ان النساء تحدثن انك تريد ان تنكحها انها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها لابنة اخي
من الرضاع رواه الشيخان والجواب عنهما انها فيهما بمعنى ان اى ان لم يخف لم يعص لوجود
اسباب اخر كالحياء والتعظيم والمحبة تمنعه من العصيان وكونها ابنة اخيه من الرضاع
في الثاني فكيف اذا وجدت الجميع فهي من باب مفهوم الموافقة الاولى في الاول والثاني
والجواب الثاني ان لو لاستعمال اخر وهو تقرير الثاني اى الجواب على كل حال من وجود الشرط
ومن عدمه اى هو لا يعصيه على كل حال ولو فرض انه لا يخافه وهي لا تحل لي على كل حال ولو فرض
انها لم تكن ربيبتي وترد لو للتمني نحو لو ان لي مالا فاحج منه وللعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب
خيرا وللتحضيض نحو لو تأمر فتطاع وللتقليل نحو تصدقوا ولو بظلف محرق الحديث
وحديث ردوا السائل ولو بظلف محرق وتأتي مصدرية نحو وددت لو يقوم زيد اى قيامه
ومن الحروف ان وتكون مصدرية تنصب بنفسها وتأتي مفسرة وهي المسبوقة بجملة فيها معنى
القول دون حروفه ولم تقترن بجار لا لفظا ولا تقديرا نحو قوله تعالى وناديناه ان يا ابراهيم
قد صدقت الرؤيا وتأتي زائدة بعد لما نحو فلما ان جاء البشير وبعد اذا نحو قوله فامهله ✗
حتى اذا ان كانه مماطل في لجة الماء غامر لكان لكم يوم من الشر مظلم
وبين القسم وجوابه نحو قوله فاقسم ان لو التقينا وانتم ومنها لن وهي حرف نفي
ونصب واستقبال للمضارع ولا تفيد تأكيدا خلافا للزمخشري في كشافه ولا تابيدا
خلافا له في انموذجه ووافقه على التأكيد جماعة حتى قال السعدان منعه مكابرة وترد
للدعاء نحو لن تزالوا كذالكم ثم لا زلت لكم خالدا خلود الجبال ومنها ما وترد اسمية
وحرفية فالاسمية ترد موصولة نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق ونكرة موصوفة نحو مررت
بما معجب لك اى بشئ معجب لك وتعجبية نحو ما احسن زيدا واستفهامية نحو فما خطبكم اى
شأنكم وشرطية زمانية نحو فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم وغير زمانية نحو وما تفعلوا
من خير يعلمه الله والحرفية ترد مصدرية زمانية نحو فاتقوا الله ما استطعتم اى مدة استطاعتكم
وغير زمانية نحو فذوقوا بما نسيتم اى بنسيانكم ونافية عاملة نحو ما هذا بشرا وغير عاملة نحو

وما تنفقون

(١) وفيه ... ولو ما ... بوجه ... تفعلوا ... وارحة السلم

وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وزائدة كافة عن عمل الرفع نحو قلما وكثر ما وطالما وقصرما
او النصب والرفع نحو انما الله واحد والجر نحو ربما دام الوصال وغير كافة عوضا نحو افعل
هذا اما لا اى ان كنت لا تفعل غيره[1] ومن تأتي شرطية وموصولة واستفهامية وهو ظاهر ونكرة
موصوفة نحو مررت بمن معجب لك اى بانسان ونكرة تامة نحو ونعم من هو في سر واعلان من
تمييز بمعنى رجلا والفاعل مستتر وهو هو المخصوص بالمدح ومنها اسماء الظروف فمع للمقارنة
اى مقارنة ما قبلها لما بعدها فاذا قال انت كذا واحدة مع واحدة او معها واحدة تقع ثنتان
سواء كانت مدخولا بها ام لا وقبل للتقديم اى لكون ما قبلها مقدما على ما اضيفت
اليه وبعد للتاخير اى لكون ما قبلها مؤخرا عما اضيفت اليه وحكمها في الطلاق ضد حكم
قبل ففي كل موضع يقع بلفظ قبل طلاق واحد يقع بلفظ بعد طلاقان وبالعكس
وان قيد كل من قبل وبعد بالضمير كان صفة لما بعده بحسب المعنى وان لم يقيد كان صفة
لما قبله فاذا قال لغير الموطوءة انت كذا واحدة قبل واحدة تطلق واحدة لا غير واذا
قال قبلها واحدة يقع ثنتان واذا قال انت كذا واحدة بعد واحدة يقع ثنتان
واذا قال بعدها واحدة يقع واحدة لا غير وسر ذلك في الصورة الاخيرة وما ماثلها
ان المعنى انت كذا واحدة موصوفة بانها قبل واحدة آتية بخلاف قبلها واحدة فان
معناها انت كذا واحدة موصوفة بانها قد سبقتها واحدة في الوقوع فيقعان وايقاع الطلاق
في الماضي ايقاع في الحال وهذا كله في غير الموطوءة فيقع في الموطوءة[1] مطلقا ثنتان سواء اضيف
القبل والبعد للظاهر او للضمير وهذا في الطلاق واما في الاقرار فلو قال له علي درهم قبل
درهم يجب درهم واحد وفي البواقي يجب درهمان وعند لمكان الحضور حقيقة نحو عند
زيد اخوه وحكما نحو عندي مال ولو لم يكن المال موجودا في مكان التكلم فاذا قال
لفلان عندي الف درهم يحمل على الامانة لانها مقتضى معنى عند لانها للقرب والقرب
المتيقن هو قرب الامانة دون الدين والقاعدة ان اللفظ يحمل على مقتضاه من غير

(١) وغير عوضه نحو اذا ما قمت قمت

(١) أما في الموطوءة فيقع مطلقاً

نية وعلى محتملة بالنية ولهذا اذا وصل به لفظ الدين بان قال لك عندي الف درهم
دين يكون دينا ولدى مثل عند الا انها تختص بالحضرة وغير الاصل ان تكون صفة
للنكرة حتى لا تتعرف بالاضافة لتوغلها بالابهام وتستعمل في الاستثناء ولكن الاستعمال
الاول هو الاصل فيه والثاني تبع فاذا قال له على درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم كامل وبالنصب
يلزمه درهم الا دانق وهو سدس درهم وسوى مثل غير وكيف للسؤال عن الحال تقول كيف
زيد اي صحيح ام سقيم فان كان الشيء ذا كيفية وحال كما في الطلاق يستقيم معنى كيف والا
كما في العتاق على قول الامام بعدم تجزيئه فلا يستقيم معنى كيف وتكون ملغاة فاذا قال انت
طالق كيف شئت تقع واحدة ويبقى الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج
واذا قال انت حر كيف شئت يكون ايقاعا للعتق وتلغى كيف لان العتق ليس له حال وكونه
مدبرا او مكاتبا او غير ذلك انما هي عوارض فلا تعتبر وقال ابو يوسف ومحمد كل ما لم تقبل الاشارة
الحسية فاصله بمنزلة وصفه فيتعلق الاصل ايضا فالطلاق والعتاق يتعلق كل منهما بالمشيئة
لئلا يلزم التحكم وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم تشاء
تكون كم اسما للعدد الواقع الموجود في الخارج ولم يكن هنا عدد حتى يسئل عنه او يخبر عنه
لتكون استفهامية او خبرية فاستعيرت لمعنى اي عدد شئت وهو تمليك يقتصر على المجلس
فان شاءت في المجلس يقع على حسب نية الزوج والا فلا ومن الادوات بيد وهي ملازمة
للنصب والاضافة الى ان وصلتها وتستعمل بمعنى غير الاستثنائية وهي حرف عند ابن مالك
واسم بمعنى الا عند غيره نحو فلان كثير المال بيد انه بخيل وتستعمل بمعنى من اجل فالظاهر انها
حرف تعليل وعليه قوله عليه الصلاة والسلام انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش اي انا
افصحهم فيلزم ان يكون عليه الصلاة والسلام افصح العرب لان من من صيغ العموم يشتمل
قريشا وغيرهم ويستنبط حينئذ قياس من الشكل الاول نظمه هكذا انا افصح قريش وقريش
افصح العرب فينتج انا افصح العرب دليل الصغرى قوله انا افصح من نطق بالضاد ودليل
الكبرى قوله بيد اني من قريش الذين هم افصح العرب وقيل ان بيد في الحديث بمعنى غير وان من
تاكيد

تاكيد المدح بما يشبه الذم ومن الادوات كل وهي اسم لاستغراق افراد المفرد المنكر التي
تضاف هي اليه او الجمع المعرف نحو كل رمان ماكول وكل العبيد جاؤا ولاستغراق اجزاء المضاف
اليه المفرد المعرف نحو كل زيد او الرجل حسن ولذا لا يصح كل الرمان ماكول ومن الادوات هل
وهي لا تدخل على منفي اصلا اتفاقا واما ما يطلب بها من الحكم فتارة يكون ايجابيا وتارة
يكون سلبيا نحو هل قام زيد فيقال في الجواب نعم اي قام او لا اي لم يقم وهي لطلب التصديق
نحو هل جاءك زيد لا لطلب التصور نحو هل جاءك زيد ام عمرو ولمن عرف جائيا
لكنه لم يعرف شخصه فيطلب تعيينه والهمزة تاتي لطلب التصديق اي الحكم بالثبوت
او بالانتفاء نحو اقائم زيد ولطلب التصور نحو اجاءك زيد ام عمرو ويكون الجواب
بتعيين واحد منهما وتخرج الهمزة عن الاستفهامية لمعان منها التقرير نحو الم
نشرح لك صدرك اي التقرير بما بعد النفي والاستبطاء الم يان للذين امنوا
ان تخشع قلوبهم لذكر الله والامر نحو ءاسلمتم اي اسلموا والتعجب نحو الم تر الى
ربك كيف مد الظل الاية والتسوية نحو سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم والانكار
التوبيخي ويكون واقعا ومدعيه ملوم نحو اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم والانكار
الابطالي ويكون غير واقع ومدعيه مبطل نحو الكم الذكر وله الانثى اي ذلك باطل لا يكون
ابدا ومن الادوات اي وتاتي للتفسير بمفرد نحو عندي عسجد اي ذهب وهو عطف
بيان او بدل عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين لان اي عندهم من حروف
العطف وبجملة نحو قوله وترمينني بالطرف اي انت مذنب وتقلينني لكن اياك
لا اقلي وتاتي لنداء القريب كما في حديث الصحيحين في اخر اهل الجنة دخولا وادناهم
منزلة اي رب اي رب وقد قال الله تعالى فاني قريب وقيل الاية لا تدل لجواز ان تكون من
تنزيل بعد الرتبة منزلة بعد المكان او تكون من نداء القريب بما للبعيد
توكيدا ومنها اي بالتشديد وتكون شرطية نحو ايما الاجلين قضيت واستفهامية

نحو ايكم زادته هذه ايمانا وموصولة نحو ثم لننزعن من كل شيعة ايهم اشد على الرحمن عتيا
اى الذى هو اشد ودالة على معنى الكمال بان تكون صفة لنكرة او حالا من معرفة نحو
مررت برجل اى رجل وبزيد اى زيد اى كاملا فى صفات الرجولية ووصلة لنداء ما فيه ال نحو
يا ايها الناس ومنها اذ ظرف للماضى نحو جئتك اذ طلعت الشمس اى وقت طلوعها ومفعولا
به نحو واذكروا اذ كنتم قليلا فكثركم اى اذكروا حالتكم هذه وبدلا من المفعول به نحو ربنا لا تزغ
اذكروا نعمة الله عليكم اذ جعل فيكم انبياء ومضافا اليها اسم الزمان نحو ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وللمستقبل فى الاصح نحو فسوف يعلمون اذ الاغلال فى اعناقهم وللتعليل نحو
ضربت العبد اذ اساء اى لاسائته وقيل هى فيه ظرف والتعليل مستفاد من قوة الكلام
وللمفاجئة بان تكون بعد بينا او بينما وهى حرف كما اختاره ابن مالك وقيل ظرف مكان وقال
ابو حيان ظرف زمان نحو بينا او بينما انا واقف اذ جاء زيد اى فاجأ مجيئه او مكانه او زمانه
وقوفى وقيل هى فى ذلك ونحوه زائدة للاستغناء عنها ولذلك تركها كثير من العرب ومنها
اذا للمفاجاة ايضا والخلاف فى حرفيتها وظرفيتها كما فى اذ وترد ظرفا للمستقبل مضمنة
معنى الشرط غالبا فتجاب بما يصدر بالفاء نحو اذا جاء نصر الله والفتح الاية والجواب فسبح
الخ وقد لا تضمن معنى الشرط نحو اتيك اذا احمر البسر اى وقت احمراره وندر مجيئها
للماضى نحو واذا راوا تجارة او لهوا الاية فانها نزلت بعد الرؤية والانفضاض وقد يستعمل
لمجرد الظرفية من غير اعتبار شرط وتعليق نحو والليل اذا يغشى اى اقسم بالليل وقت غشيانه
على انه بدل من الليل ومن الادوات لا سيما وهى تدل على ان مدخولها اولى بالحكم من غيره واذا
كان مدخولها نكرة يجوز رفعه على ان سى اسم لا وما موصولة او نكرة موصوفة ورجل
خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ما والتقدير ولا مثل الذى او شخص هو رجل ويجوز نصبه
تمييزا وجره على ان ما زائدة وسى مضاف الى نكرة والخبر محذوف اى موجود واذا كان معرفة
يجوز رفعه وجره كما تقدم توجيهه فى النكرة ولا يجوز النصب الا عند من يجوز كون التمييز
معرفة ووجهه ابن هشام فى المغنى بان ما تامة بمعنى شئ والنصب بتقدير الرأى ولا مثل ارى
زيدا

زيدا ووجهه بعضهم بان ما كافة وان لا سيما تنزل منزلة الا فى الاستثناء فينصب الاسم
الواقع بعدها لا الاستثنائية وعلى هذا يكون المعنى فى جاءنى القوم ولا سيما زيدا جاءنى القوم
لكن زيدا جاءنى مجيئا هو اولى به منهم باعتبار صدقه واخلاصه وليس مساويا لهم فى ذلك
الحكم فيكون الاستثناء منقطعا ومن الادوات الحرفية ان ولو الوصليتان ويكون نقيض
مدخولها فهو اولى بالحكم من باب دلالة النص اى مفهوم الموافقة الاصولى نحو احسن الى
ابيك وان اساء اليك ولا تغفل عن ذكر الله ولو نفسا ومنها احرف الجواب وهى
نعم واى وجير واجل وجلل وان وتستعمل هذه الحروف تصديقا للمخبر مثبتا كان
الخبر او منفيا واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب سواء كان امرا او ناهيا ومن احرف
الجواب بلى وهى مختصة بالنفى فلا تقع بعد الاثبات عند الجمهور وحكى الرضى عن بعضهم
ان جاز استعمالها بعد الايجاب تمسكا بقوله وقد بعدت بالوصل بينى وبينها بلى ان
من زار القبور ليبعدا ثم هى تبطل النفى ولذا قال بعضهم فى قوله تعالى الست بربكم قالوا بلى
لو قالوا نعم لكفروا اى لانه بلى تبطل النفى فيصير المعنى بلى انت ربنا واما نعم فمقتضاها
كما تقدم اعلاما للمستخبر فيصير المعنى نعم لست ربنا وهو باطل ومن الادوات بله
وهى على اربعة اوجه اسم فعل بمعنى اترك ومصدر بمعنى ترك ونائب عن اترك
واسم مرادف لكيف وحرف جر بمعنى من غير نحو قوله تذر الجماجم ضاحيا ها
ماتها بله الاكف كانها لم تخلق على مذهب الاخفش وما بعدها منصوب على الاول
لانه مفعول به ومخفوض على الثانى ومرفوع على الثالث وفتحها فتح بناء على الاول
لانها اسم فعل وعلى الثالث لانها مضمنة معنى كيف وعلى الرابع وفتح اعراب على الثانى
لانها بمعنى المصدر ومضافة لان الاضافة من خواص الاسماء ومن الادوات بجل
بفتح الباء والجيم وتستعمل حرفا بمعنى نعم واسما وهى على وجهين اسم فعل بمعنى

يكفي واسم بمعنى حسب ويقال على الاول بجلني بنون الوقاية لا غير وعلى الثاني
بجل بلا نون وندر الحاق النون بها حينئذ ومن الادوات **اما بالتشديد** وهي حرف
فيه معنى الشرط والتفصيل والتوكيد يبين به ما في نفس المتكلم او ما في كلامه من اقسام
متعدده وقد تبدل ميمها الاولى ياء استثقالا للتضعيف كقول عمر ابن ابي ربيعه
رات رجلا ايما اذا الشمس عارضت فيضحى واما في العشي فيخصر اي فيبرد مضارع
خصر كعلم اما كونها للشرط فبدليل لزوم الفاء بعدها لفظا وهو ظاهر او تقديرا نحو
قوله تعالى واما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم بحذف القول
استغناء عنه بالمقول واما قوله اما القتال لا قتال لديكم فضرورة واما افادتها التفصيل
فظاهر فانها لا تستعمل غالبا الا في مقام التفصيل لشيء مجمل واما التوكيد فقد قال
الزمخشري في الكشاف فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد لا يوجد بدونها واما
الصريح فهو ما ظهر المراد به استعمالا حقيقة او مجازا نحو انت حر وانت طالق فانهما حقيقتان
شرعيتان في ازالة الرق والنكاح صريحان فيهما ومجازان من جهة اللغة وحكمه تعلق الحكم
بعين الكلام وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن النية ولا ينظر لكون المتكلم اراد ذلك
المعنى او لم يرد قضاء حتى اذا اراد مثلا ان يقول سبحان الله فجرى على لسانه انت طالق
تطلق قضاء لا ديانة **واما الكنايه** فهي ما استتر المراد به بالاستعمال ولا يفهم الا بقرينة
حقيقة كان او مجازا فالمدار على خفائه بالاستعمال فلا تدخل اقسام الخفاء لان خفاءها
مانع بسبب اخر مثالها الضمائر وكنايات الطلاق وحكمها ان لا يجب العمل بها الا بالنية
او دلالة الحال كمذاكرة الطلاق وحال الغضب وكل كنايات الطلاق بوائن الا اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة والاصل الصريح وفي الكناية ضرب قصور فكذلك تحتاج
الى النية فيظهر التفاوت فيما يندرئ بالشبهات كالحدود فانها تثبت بالصريح كزنيت ولا
تثبت بالكناية كجامعت **التقسيم الرابع بحسب الوقوف على المعنى المراد** وهو اربعة ايضا لان
المفهوم ان استفيد من المنظوم فان كان مسوقا له فهو الاستدلال بعبارة النص

والا

والا فان لم يتوقف صحة النص عليه فهو بالاشارة وان توقفت فبالاقتضاء وان استفيد من
المفهوم اللغوي فهو بالدلالة والا فهو الاستدلالات الفاسدة وكذلك الاستقراء اما الاستدلال
بعبارة النص فهو ما سيق الكلام لاجله وكان مقصودا اوليا نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن الايه مسوقة لاثبات النفقة على الاباء فهي عبارة والعبارة والاشارة سواء في ايجاب الحكم
لان كل واحد منهما ثابت النظم الا ان الاولى اولى عند التعارض لتقويتها بالسوق كما تقدم الاشارة
على الدلالة والدلالة على الاقتضاء واما الاستدلال باشارة النص فهو ما لم يسق الكلام لاجله ولم يكن
مقصودا اوليا بل ثانويا وللاشارة عموم كالعبارة نحو قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن سوقها لاثبات النفقة على الاباء وتفهم بالاشارة النسبة اليهم ايضا **فائدة** جميع
المحسنات البديعيه والنكات المعنوية والاشارات القرانية من الاشارة لانهم شرطوا ان
تكون مقصودة والا لم تعتبر **واما الاستدلال بدلالة النص** وهو ما كان المسكوت عنه اولى بالحكم
او مساويا مثل قوله تعالى ولا تاكلوا اموال اليتامى ونحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف يفهم من الاول
حرمة احراقها مساويا ومن الثاني حرمة الضرب بالاولى **فائدة** اصطلح الشافعيه على تقسيم
الدلالة الى دلالة منطوق ودلالة مفهوم والمنطوق هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق
والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق والاولى اما عبارة النص واشارته والثانية اما مفهوم
موافقة او مفهوم مخالفة وهو ما كان المسكوت عنه مخالفا للمنطوق به وهو انواع **مفهوم الصفة**
والشرط والغاية والحصر والعدد والاستثناء وبدل البعض والاشتمال واللقب
والمراد باللقب الجامد اعم من اللقب النحوي ومن اسم الجنس كقوله عليه الصلاة والسلام انما الماء
من الماء واما مفهوم اللقب فلا يحتج به الا الصيرفي من الحنفية والدقاق من المالكية وابن خويز منداد
من الشافعيه وكذلك الانصار قالوا اولا لا يجب الغسل بالاكسال للمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام
انما الماء من الماء لكن نقل بعضهم انهم رجعوا عن مذهبهم لما بلغهم حديث اذا التقى الختانان
وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل وحمل الائمة هذا الحديث على حالة النوم

اوان المراد وجود الماء حقيقة اوحكما كما في الاكسال كما هو القاعدة اذا كان السببية غير
مضبوط يقيمون السبب مقامه كما اقاموا الايلاج مقام الانزال والنوم مقام الحدث والسفر مقام
المشقة واما مفهوم غير اللقب فقال جمهور الشافعية هو معتبر في النصوص وفي الكتب وقال السبكي
هو معتبر في النصوص فقط وعند الحنفية هو معتبر في الكتب لا في النصوص ولهذا قالوا مفاهيم
الكتب حجة وشرطه عند القائلين به ان لا يكون جواب حادثة كما اذا سئل عن مخلطة هل فيها زكوة
فقال يجب فيها الزكوة فلا يفهم ان الشعير مثلا ليس فيه زكوة او فتوى ولا هو ولي فيكون مفهوم
موافقة ولا مساويا ولا جاريا لمجرى الغالب نحو قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم ولا هو
للكشف نحو وما من دابة في الارض فلا يفهم انها تكون في غير الارض او للمدح او للذم ولا يفيد
فائدة اخرى غير النفي المفهوم فاذا انعدم شيء من هذه الشروط فلا يقبله احد منهم واما اقتضاء النص
فهو المعنى الذي لم يوجب النص حكما الا بشرط تقدمه عليه فصار ذلك الشرط امرا اقتضاه النص
بواسطة الاشتراط قيل هو اعم من المحذوف وقيل المحذوف دلالة لفظ على لفظ والاقتضاء دلالة
لفظ على معنى او الذي يتغير الاعراب بظهوره محذوف نحو قوله تعالى واسئل القرية والذي
لا يتغير مقتضى نحو اعتق عبدك عني بالف وعامة الحنفية والشافعية جعلوا المحذوف
من جملة المقتضى ثم اختلفوا في جواز عمومه فذهب الحنفية الى عدم عمومه وقال الشافعية
بعمومه حتى اذا قال ان اكلت فعبدي حر ونوى طعاما دون طعام لم يصدق عند الحنفية
بخلاف ما لو قال ان اكلت طعاما حيث يصدق لثبوته صريحا وهو المسمى في علم البيان مجازا
بالحذف وفي علم المعاني المحذوف ومنه ايضا حذف الصفة نحو الان جئت بالحق اي الواضح
وحذف الموصوف نحو نصلي للذي صلت قريش ومنه قوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان فلا بد له من تقدير حتى يصح مطابقة الحديث للواقع بسبب وجودهما فالمراد حكمهما
واثمهما كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه او اثمهما فقط كما هو مذهب الحنفية ولذلك ينقض
من سبق الماء مثلا الى جوفه خطا عند الحنفية ولا ينقض عند الشافعية بشرط ان لا يبالغ
عندهم والا فينقض ايضا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فيحتاج

الى

الى تقدير لان الاعمال موجودة في الخارج وان لم يكن نيات فقال الشافعية المراد نفي صحتها لانه اذا لم
يصح نفي الشيء ينفي اقرب اللوازم اليه هنا واقرب اللوازم اليه هنا الصحة فلا يصح عمل الا بالنية حتى الوسائل كالوضوء
والغسل عندهم وقال الحنفية المراد نفي الثواب لاطراده في جميع الاعمال فلا يكون ثواب الا بالنية ثم اذا كانت
الاعمال من المقصود لذاته كالصوم والصلاة مثلا فيشترط لصحتها النية عندهم بخلاف الوسائل كالوضوء والغسل
فلا تشترط النية الا للثواب وقالوا ان الصحة ليست مطردة في جميع الامور فان البيع والشراء من غير نية يصحان
اتفاقا ويتبع ما تقدم من اقسام الكتاب كلها اربعة وهي معرفة مواضعها وترتيبها واحكامها ومعانيها
اما مواضعها فاخذ تلك الاقسام والمشتقة هي منه نحو الخاص ماخوذ من اختص والعام من عم مثلا
واما ترتيبها فبان يقدم المستدل المحكم على المفسر وهو على النص وهو على الظاهر عند التعارض بينها
واما احكامها فنحو حكم العام قبل التخصيص القطع وبعده الظن عند الحنفية وعند الشافعية الظن مطلقا لانه ما من
عام الا وقد خص منه البعض واما معانيها فما يفهم منها لغة واصطلاحا فائدة جميع ما تقدم من اقسام
الكتاب وكذا اقسام السنة الاتية يحتمل البيان الا ما استثني واقسامه خمسة بيان تقرير وهو ما يدفع
احتمال المجاز او الخصوص بما ظاهره العموم في التوكيد اللفظي والمعنوي وهذا يكون موصولا ومفصولا
الثاني بيان التفسير كبيان المجمل كاقيموا الصلاة ببينة السنة وبيان المشترك كانت بائن قاصدا البينونة
مشترك له فاذا عني الصغرى صح تفسيرا وهذا ايضا يصح موصولا ومفصولا على الصحيح الثالث بيان التغيير
بالشرط والاستثناء ولا يصح هذا الا موصولا باجماع الفقهاء واهل اللغة وشذ ما روي
عن ابن عباس من جواز تاخير الاستثناء والشرط سنة اشهرا او سنة وانكر الغزالي نسبته اليه
واوله بعضهم بانه ان صح عنه فهو مقيد بما اذا نوى المتكلم الاستثناء والتقييد به قبيل التلفظ
ثم اظهر نيته بعده فيدين ومذهبه ان ما يدين به العبد يقبل منه ظاهرا الرابع بيان التبديل
وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم الذي كان معلوما عند الله الا انه اطلقه فصار بالنسبة الينا تغييرا
وبالنسبة اليه تعالى بيانا وهو جائز وواقع خلافا لغير العيسوية من اليهود فانهم انكروه ومحله حكم شرعي
لم يلحقه تابيد ولا توقيت يحتمل الوجود والعدم وشرطه التمكن من عقد القلب دون زمان يسع

التمكن من الفعل خلافا للمعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والصيرفي لما ان حكمه بيان العمل
القلب اصالة ولعمل البدن تبعا عند الجمهور وبالعكس عند غيرهم ويدل للجمهور نسخ ما زاد
عن خمس صلوات في ليلة المعراج مع عدم التمكن من الفعل ثم النسخ اما بالكتاب للكتاب
او للسنة بالسنة المتواترة للسنة او للكتاب عند الحنفية وعند الشافعية لا ينسخ الكتاب الا بالكتاب
ولا السنة الا بالسنة والمنسوخ اما تلاوة وحكما كالذي انسيه النبي عليه الصلاة والسلام او منسوخ تلاوة لا حكما
نحو الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله او منسوخ حكما لا تلاوة كآيات تاخير القتال عن الكفار
والصفح عنهم بآية السيف ثم النسخ قسمان نسخ اصل وهو ما تقدم ونسخ وصف وهو زيادة او نقصان
اما النقصان فهو نسخ بالاتفاق واما الزيادة فهي نسخ عند الحنفية كما تقدم في زيادة النية والترتيب والولاء
باية الوضوء وعند الشافعية ليس بنسخ بل هو شيء سكت عنه الكتاب بينته السنة **الخامس بيان الضرورة**
كسكوت الشارع على امر يعاينه عن التغيير وكذا سكوت الصحابة والوحي نوعان اما ظاهر واما باطن والاول
ثلاثة انواع ما ثبت بلسان الملك فوقع في سمع النبي عليه الصلاة والسلام بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة
انه ملك نازل بالوحي من الله تعالى والقران من هذا القبيل والثاني ما ثبت باشارة الملك من غير
بيان بالكلام ومنه حديث ان روح القدس نفث في روعي ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها
واجلها فاتقوا الله واجملوا في الطلب والثالث ما تبدى لقلبه عليه الصلاة والسلام بلا شبهة بالهام
بان اراه الله بنور من عنده كما قال تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله والباطن ما ينال
بالاجتهاد في التامل في الاحكام المنصوصة على القول بثبوته له عليه السلام وعند الحنفية
هو مامور بانتظار الوحي فاذا مضت مدة الانتظار يعمل باجتهاده الا انه معصوم من
القرار على الخطأ بخلاف غيره فانه غير معصوم واما الاجماع فهو اتفاق مجتهدي الامة
في عصر من الاعصار على امر من امور الدين ثم ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو التكلم بما يوجب
اتفاق الكل على الكل او شروعهم فيه ورخصة وهو ان يتكلم البعض او يفعل ويسكت الباقي

بغير

بغير رد بعد مضي مدة التامل واهل الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغنى عن الاجماع
كنقل القران وعدد الركعات ومقادير الزكوة فان اجماع العوام فيها كالمجتهدين
ليس فيه هوى ولا فسق ولا يشترط كونه من الصحابة ولا من العترة ولا من اهل المدينة
خلافا للامام مالك ولا انقراض العصر خلافا للشافعي وقيل يشترط للاجماع اللاحق
عدم الخلاف السابق وبه قال الشافعي والصحيح عند الحنفية عدم الاشتراط
والشرط اجماع الكل وخلاف الفرد الصالح للاجتهاد يضر كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان يثبت به المراد على سبيل القطع واليقين كرامة لهذه الامة ثم الاجماع لا بد له من مستند
اما خبر احاد كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل قبضه لقوله عليه الصلوة والسلام
لا تبيعوا الطعام قبل القبض واما قياس كاجماعهم على جريان
الربا في الارز قياسا على الحنطة واذا انتقل اجماع السلف كل عصر على نقله
كان موجبا للعلم والعمل قطعا كنقل الحديث المتواتر كاجماعهم على كون القران
كلام الله تعالى ونقل فريضة الصلوة واذا نقل الينا بالافراد كان موجبا للعمل
دون العلم كخبر الواحد كالاجماع على الاربع قبل الظهر وتاكيد المهر بالخلوة الصحيحة
ثم اعلى مراتب الاجماع اجماع الصحابة تكلما او شروعا ثم الذي نص البعض
وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم على امر لم يظهر فيه خلاف سابق ثم
الاجماع الذي سبقهم فيه خلاف والامة اذا اختلفت في اركان اجماعا منها
على ان ما عدا هذه الاقوال باطل واما القياس فهو الحاق فرع باصل لمساواته
له في علة حكمه وهو حجة في الامور الدنيوية اتفاقا كالادوية واما في الشرعية

فمنعه قوم عقلا وقالوا انه طريق لا يؤمن فيه الغلط وكل ما كان كذلك فلا
يعول عليه ومنعه ابن حزم شرعا لقوله تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل
شيء ولقوله صلى الله عليه وسلم لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى حدثت فيهم اولاد السبايا
فقاسوا ما لم يكن على ما كان فضلوا واضلوا ومنعه ابو حنيفة في الحدود والكفارات
والرخص والتقديرات لانها لا تدرك بالعقل ومنعه قوم في اصول العبادات واركانه اربعة
الاصل والفرع والعلة الجامعة والحكم اما الاصل فهو المقيس عليه على الصحيح
وقيل حكمه وقيل دليل حكمه واما الفرع فهو المقيس وقيل حكمه وشرطه وجود تمام العلة
التي في الاصل بالتمام او بالزيادة وان لا يقوم الدليل القاطع على خلافه ولا خبر الواحد
عند الاكثر وان لا يكون المقيس عليه مختصا بحكم كشهادة خزيمة ولا معدولا به عن سنن
القياس كالسلم وان يعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص الى فرع مثل الاصل في العلة
والحكم والعلة هي المعرف اي العلامة كالاسكار علامة على حرمة المسكر عند اهل الحق
وقالت المعتزلة هي المؤثر بذاته بناء على انه يتبع المصلحة او المفسدة تقسيم اصطلح
جمع من الشافعية على ان انواع القياس سبعة قياس الاولى والمساوي
والادون والعلة والعكس والتركيب والدلالة فالاول ما قطع فيه بنفي الفارق
او كان ثبوته فيه ضعيفا كقياس الضرب على التافيف في التحريم وقياس العوراء على
العمياء في المنع من التضحية والثاني ما يكون ثبوت الحكم فيه في الفرع مساويا للاصل
كقياس احراق مال اليتيم على اكله في التحريم والثالث القياس الادون كقياس التفاح
على البر في الربا والرابع قياس العلة وهو ما صرح فيه بها نحو يحرم النبيذ كالخمر
للاسكار والخامس قياس العكس وهو اثبات نقيض حكم الاصل في الفرع
باعتبار علة تناقض علة الاصل وذلك كما اذا نذر ان يعتكف صائما

فلا

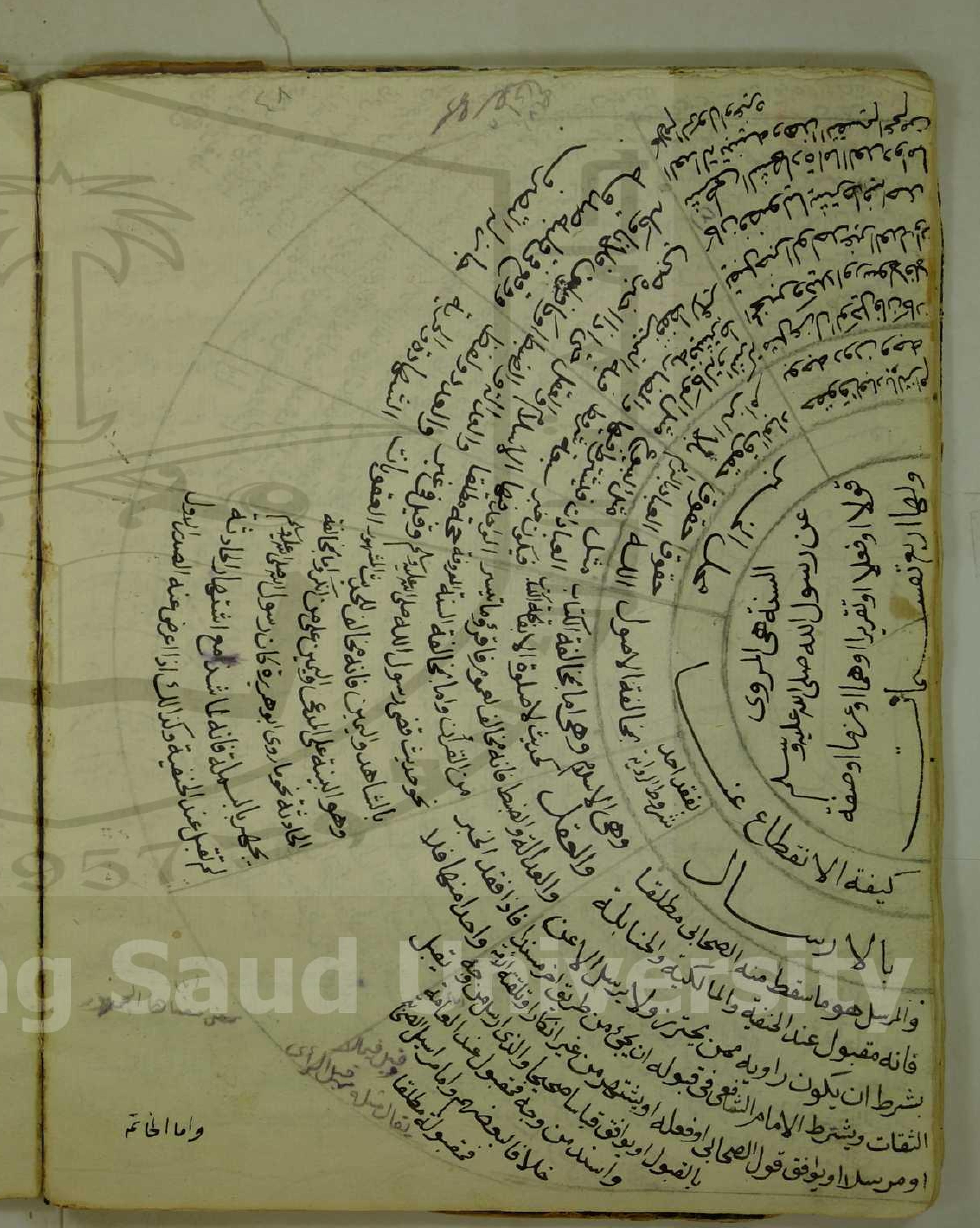
(١) العمياء على العوراء
(١) الادون صح

فلا يصح الاعتكاف الا مع الصوم واذا نذر ان يعتكف مصليا صح اعتكافه بدونها
وعند عدم نذر الصوم ذهب الشافعي الى صحة الاعتكاف بدونه وابو حنيفة الى
عدمه واستدل بقياس العكس وهو لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر
وجب بغير النذر قياسا على عكسه في الصلوة فانها لما لم تجب في النذر لم تجب بدونه
والسادس قياس الدلالة وهو ما جمع فيه بلازم العلة فاثرها فحكمها فالاول
نحو النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة القوية وهي لازمة للاسكار والثاني نحو القتل
بمثقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجامع الاثم وهو اثر العلة التي هي القتل
العمد العدوان والثالث نحو يقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجامع وجوب
الدية عليهم في ذلك حيث كان غير عمد وهو حكم للعلة التي هي القطع منهم في الصورة
الاولى والقتل في الصورة الثانية والسابع قياس المركب وهو ما كان الحكم فيه
في الاصل متفقا عليه بين المتناظرين ولا يخلو اما ان يكون ذلك الحكم ثابتا
بعلتين مختلفتين كما في قياس حلي البالغة على حلي الصبية في عدم وجوب الزكوة فان
عدم وجوب الزكوة في الاصل متفق عليه بينهم وبين الحنفية والعلة فيه عند الشافعية
كونه حليا مباحا وعند الحنفية كونه مال صبية فهذا القياس مركب الاصل او يكون لعلة
يمنع الاخر وجودها في الاصل كما في قياس ان تزوجت فلانة فهي طالق على فلانة التي
اتزوجها طالق في عدم وقوع الطلاق بعد التزوج فان عدمه في الاصل متفق عليه
بين الشافعية والحنفية والعلة عند الشافعية تعليق الطلاق قبل ملكه والحنفي
يمنع وجودها في الاصل ويقول هو تنجيز فهذا القياس مركب الوصف لتركيب
الحكم فيه اي بنائه على الوصف الذي منع الاخر وجوده في الاصل والقياس المذكور
بقسميه غير مقبول لمنع الاخر وجود العلة في الفرع في الاول وفي الاصل في الثاني

(١) بجامع صح

وينقسم القياس باعتبار آخر لكونه قطعيا ان كانت العلة فيه قطعية بان قطع
بعلية الشيء في الاصل وبوجوده في الفرع كما في قياس الاولى والمساوي وظنيا ان كانت
العلة فيه ظنية بان ظن علية الشيء في الاصل وان قطع بوجوده في الفرع كما في قياس
الادون **واما الاستحسان** فهو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته وقيل
هو القياس الخفي في مقابلة القياس الجلي وقيل هو العدول عن الدليل للعادة وعليه فهو
مساو للعرف العام عند المالكية وهو يثبت بالاثر كالسلم الثابت بالحديث وبالاجماع
كالاستصناع الثابت بالاجماع وبالضرورة كتطهير الحياض والآبار والاواني
وبالقياس الخفي كطهارة سؤر سباع الطير ولما كانت العلة علة بأثرها لا بالدوران
قدموا الاستحسان اذا قوي اثره على القياس اذا لم يقو اثره كما قدمت الآخرة لقوة
اثرها وهو البقاء والصفاء على الدنيا لضعف اثرها وهو الفناء والكدر ثم
الثابت بالاستحسان تصح تعديته لانه احد القياسين وهو حجة عند الحنفية
وابن فورك من الحنابلة **واما الاستصحاب** فهو ابقاء ما كان على ما كان بمجرد
انه لم يوجد دليل مزيل وهو ليس بحجة عند الحنفية والراجح عندهم انه حجة في الدفع
لا في الاخذ وقال الشافعية استصحاب العدم الاصلي وهو نفي ما نفاه العقل ولم يثبته
الشرع كصوم رجب واستصحاب العموم او النص الى ورود مخصص او ناسخ حجة
واستصحاب ما دل الشرع على وجوده لوجود سببه كثبوت الملك بالشراء حجة
على الراجح **واما العرف العام** فهو العدول عن الدليل الى العادة كاسقاط قدر
على صناديق الفاكهة من غير وزنها وتخريجها من المجموع القائم فهذا جوزه المالكية
فقط لتعارف الناس به ولم يجوزه الائمة الثلاثة بل يجب عندهم وزنها وتخريجها
من المجموع القائم **تنبيه** انما لم يكن الاستصحاب حجة عند الحنفية لان الدليل المثبت
لشيء لا يبقى بل يحتاج لدليل آخر عند الاثبات كما تقدم تفصيل ذلك موضحا وبليه جدول

السنة



واما الخاتمة

واما الخاتمة ففيها مطلبان احدهما في العقائد الدينية والاخر في جمل من الاخلاق المأثورة المرضية اما العقائد فهو بمعنى الفن المدون علم يقتدر به على اثبات العقائد الدينية المكتسب من ادلتها اليقينية وهو بمعنى الفن المدون افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته ذاتا وصفاتا وافعالا وليعلم ان اول التواتر من طرق العلم اليقيني والقطعي والقرآن قد ثبت عندنا بالتواتر انه قد جاء به شخص ادعى انه رسول من رب العالمين وانه قد جاء بما يدل على صدقه وهو هذا القرآن العزيز وانه ما استطاع احد على معارضته احد فقد صح عندنا بالتواتر انه رسول الله الينا وانه جاء بهذا القرآن المعجز الذي هو بين ايدينا اليوم دليلا على صدقه وانه اخبرنا انه كلام الله تعالى وثبت هذا عندنا كله بالتواتر القطعي الذي لا شبهة فيه فقد ثبت العلم به انه النبأ الحق والقول الفصل والصدق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو الدليل القاطع الذي عليه السيف معلق والبرهان القطعي الذي التسليم به محققه قالت اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم صف لنا ربك فانزل الله تعالى عليه سورة الاخلاص فقال تعالى قل هو الله فاثبت الوجود وصفات الكمال احد اثبت الاحدية ونفى الكثرة والتعدد الله الصمد نفى القلة والنقص والجسمية لم يلد نفى الافتقار الى المعين والوالد والمجانس ولم يولد نفى التوالد وسبق العدم والافتقار ولم يكن له كفوا احد نفى المكافئ كالمصاحبة وغيرها كما نفى الشريك بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فاذا كان العبد مؤمنا بالقرآن انه كلام الله تعالى ومصدقا وقاطعا بذلك وكذلك بما صح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليأخذ عقائده منهما من غير تأويل عقلي ولا ميل ولا انحراف ولا توليد فكري قال الامام الشافعي رضي الله عنه آمنت بالله على مراد الله وآمنت برسول الله على مراد رسول الله فاذا تمسك العبد بها فقد تمسك بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها وكان آويا الى ركن شديد في امن حصن حصين

مشيد وفي عصمة عن الخطأ والشبه والترديد وذلك امارته انه العبد السعيد الموفق فان
العقل طريق لا يؤمن فيه الغلط كيف وهو لم يقف على حقائق وذاتيات اقرب الاشياء اليه
كالخيال والوهم والحس المشترك مع انها الذيه وطرق ادراكه بل عرفها بعوارضها ورسومها
الا ترى ان العقلاء يناقض بعضهم بعضا في مقتضى افكارهم فيتحسن احدهم ملا يستحسنه
الاخر وبالعكس بل الشخص الواحد تارة يحسن شياء وتارة يقبحه لاختلاف المدارك
والعلل مثلا في وقتين فمست الحاجة الى مستند لا يتبدل ولا يزول ومرجع قطعي لا يتزلزل
ولا يحول وما هو الا كتاب الله المحكم المتين وسنة رسوله الصادق الامين فاثبت لنفسه سبحانه
وتعالى المخالفة لعموم الحوادث من كل وجه بطريق عام فقال ليس كمثله شي وهو السميع البصير
وتقتضي المخالفة للحوادث انه قديم لا ابتداء لوجوده وانه باق لا انتهاء لوجوده اذ لو لم يكن كذلك
لكان حادثا مماثلا للحوادث تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كما يقتضي ايضا استغنائه عن الموجد
وعن المحل والا لكان حادثا واثبت الوحدانية بقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وبقوله
قل هو الله احد وبقوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون واثبت كونه قادرا بقوله وهو على
كل شي قدير وكونه مريدا بقوله انما امره اذا اراد شياء ان يقول له كن فيكون فسبحان الذي
وكونه سميعا بقوله قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وكونه بصيرا بقوله والله بما تعملون
بصير وبقوله الم يعلم بان الله يرى وكونه متكلما بقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما وكونه حيا بقوله
الله لا اله الا هو الحي القيوم وكونه عالما بقوله احاط بكل شي علما فاذا اعتقد المكلف اتصاف الحق سبحانه
بهذه الصفات نفى عنه اضدادها ضرورة استحالة اجتماع الضدين واثبت سبحانه ارسال الرسل
بقوله وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم واثبت رسالة محمد صلى الله عليه وسلم بقوله محمد رسول الله
واثبت انه اخر الانبياء بقوله وخاتم النبيين واثبت ان كل ما سواه خلق له بقوله تعالى الله خالق كل شي
واثبت خلق الجن بقوله وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون واثبت حشر الاجساد بقوله
اذا بعثر ما في القبور وبقوله منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى الى غير ذلك

من الايات

من الايات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على اثبات ما يجب على المكلف اعتقاده من الحشر
والنشر والجنة والنار والصراط والميزان والصحف والحساب والقبر والحوض وكل ما لا بد للمكلف
من اعتقاده قال الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وان هذا القران معجزته عليه الصلوة والسلام
بطلب المعارضة ووجب العجز عن ذلك بقوله تعالى قل فأتوا بعشر سور مثله وبقوله تعالى
بعشر سور مثله ثم قطع بان المعارضة لا تقع ابدا بقوله عز وجل قل لئن اجتمعت الانس والجن
على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا ففي القران العظيم
للعاقل غنية عظيمة ولصاحب الداء العضال دواء وشفاء كما قال سبحانه وتعالى وننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين فليجزم المكلف عقده بان ما سوى الله محدث اي موجود بعد العدم لانه
يعرض له التغيير كما شاهد وكل متغير محدث لانه وجد بعد ان لم يكن وله صانع ضرورة ان المحدث
لا بد له من المحدث وهو الله الواحد الذي لا شريك له ولا ينقسم بوجه ولا يكون بينه وبين غيره
مشابهة احد فرد لا مثل له صمد لا ضد له منفرد لا ند له وانه قديم لا اول له مستمر الوجود
لا اخر له قيوم لا انقطاع له لا يتصرم الاباد وانقراض الاجال بل هو الاول والاخر والظاهر والباطن
وهو بكل شي عليم وانه ليس بجسم ولا تماثله الاجسام ولا جوهر ولا عرض ولا يماثل موجودا
ولا يماثله موجود ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وانه لا يحده المقدار ولا تحويه الاقطار
ولا تحيط به الجهات ولا تكتنفه الارضون والسموات وانه مستو على العرش على الوجه الذي
قاله وبالمعنى الذي اراده استواء يليق به منزها عن استواء الممكنات لا يحمله العرش
بل العرش وحملته وجميع خلقه محمولون بلطف قدرته ومقهورون في قبضته وهو فوق العرش
والارض والسماء فوقية لا تزيده قربا الى العرش والسماء كما لا تزيده بعدا عن الارض
والثرى وهو مع ذلك قريب من كل موجود واقرب الى العبد من حبل الوريد وهو على كل شي شهيد
وانه لا يحل في شيء تعالى عن ان يحويه مكان كما تقدس عن ان يحده زمان بل كان قبل الزمان
والمكان وهو الان على ما عليه كان وانه لا يماثل احدا ولا يماثله في صفاته ولا يزال مستغنيا

في صفات كماله عن زيادة الاستكمال وانه سبحانه مرئي الذات في الدار الاخره بالابصار
لعباده الابرار في جنته دار القرار من غير كيف ولا انحصار رؤيا تليق بحضرته من غير احاطة
العقول والافكار وانه حي قادر جبار قاهر لا يعتريه قصور ولا عجز ولا تاخذه سنة ولا نوم
ولا يعارضه فناء ولا موت وانه ذو الملك والملكوت والعزة والجبروت له السلطان والقهر
والخلق والامر والسموات مطويات بيمينه والخلائق مقهورون في قبضته وانه المتفرد بالخلق
والاختراع المتوحد بالايجاد والابداع خلق الخلق واعمالهم وقدر ارزاقهم واجالهم لا يشذ
عن قبضته مقدور ولا يعزب عن قدرته تصاريف الامور لا تحصي مقدوراته ولا تتناهي
معلوماته وانه العالم بجميع المعلومات كلياتها والجزئيات علما قديما يبديه ولا يتبدبه على
ماهي عليه من غير سبق خفاء محيطا بجميع الواجبات والجايزات والمستحيلات وبكل ما يجري
من تحت تخوم الارضين الى اعلا السموات وانه عالم لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في الارض
ولا في السموات بل يعلم دبيب النملة السوداء على الصخرة الصماء في الليلة الظلماء ويدرك
حركة الذر في جو الهواء ويعلم السر واخفى ويطلع على هواجس الضمائر وحركات الخواطر
وخفيات السرائر بعلم قديم ازلي لم يزل موصوفا به في ازل الازال لا بعلم متجدد وحاصل
بذاته بالحلول والانتقال وانه سبحانه مريد للكائنات مدبر للحادثات فلا يجري في الملك والملكوت
قليل او كثير صغير او كبير طاعة او عصيان كفر او ايمان الا بقضائه وقدره وحكمته ومشيئته
فما شاء كان وما لم يشاء لم يكن لا يخرج عن مشيئته لفتة ناظر ولا فلتة خاطر بل هو المبدئ
المعيد الفعال لما يريد لا راد لامره ولا معقب لقضائه ولا مهرب لعبد من معصيته الا
بتوفيقه ورحمته ولا قوة على طاعة الا بمشيئته وارادته فلو اجتمع الانس والجن والملائكة والشياطين
على ان يحركوا في العالم ذرة او يسكنوها دون ارادته ومشيئته لعجزوا عن ذلك وان ارادته
قائمة بذاته في جملة صفاته لم يزل كذلك موصوفا في ازله لوجود الاشياء في اوقاتها التي قدرها
لا بترتيب افكار ولا بتراخي زمان فلذلك لم يشغله شان عن شان وانه سبحانه وتعالى
جراحي

سميع

سميع بصير يسمع ويرى لا يعزب عن سمعه مسموع وان خفي ولا يغيب عن رؤيته مرئي
وان دق ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رؤيته ظلام يرى من غير حدقة واجفان ويسمع
من غير اصمخة واذان كما يعلم بغير قلب ويبطش بغير جارحة ويخلق بغير آلة اذ لا تشبه
ذاته ولا صفاته ذات الحوادث ولا صفاتهم وانه سبحانه متكلم آمر ناه واعد متوعد بكلام ازلي
قديم قائم بذاته لا يشبه كلام الخلق لانه سبحانه وتعالى منزه عن المخارج والحروف والاصوات
الحاصلة من انسلال هواء واصطكاك اجرام فكلامه سبحانه من جملة صفاته القديمة من غير
حروف ولا اصوات ولا حركة ولا سكون ولا نغم ولا لغات سماه سبحانه وتعالى التنزيل
والزبور والتوراة والانجيل ثم جعل له اطوارا في هذا العالم لاحتياج اهله الى المخارج
والمقاطع والحروف والاصوات فهو يكتب في المصاحف ويحفظ في الصدور ويقرا على الالسنة
وله وجود ايضا في الاذهان كما ان الاسماء القديمة الالهية لها هذه الوجودات والاطوار
الاربعة ولم يحكم عليها بالحدثان ولا يخفى ان المراد من الكلام الالهي ما هو المنسوب اليه
تعالى وما يوصف به لا نفس التلفظ والنفس بالمعنى المصدري فكلامه سبحانه وتعالى عن غير
لهاة ولا لسان كما ان سمعه من غير اصمخة ولا اذان كما ان بصره من غير حدقة ولا اجفان
كما ان ارادته من غير قلب ولا جنان كما ان علمه من غير اضطرار ولا اكتساب ولا نظر
في برهان كما ان حياته من غير بخار تجويف قلب حدث عن امتزاج الاركان كما ان ذاته لا تقبل
والنقصان فسبحانه سبحانه من بعيد وان عظيم السلطان عميم الاحسان جسيم الامتنان كل
ماسواه فهو عن جوده فائض وفضله وعدله الباسط له والقابض اكمل صنع العالم وابدعه
حين اوجده واخترعه ان انعم فنعم فذلك فضله وان ابتلى فعذب فذلك عدله لم يتصرف
في ملك غيره فينسب الى الجور والحيف ولا يتوجه عليه لسواه حكم فيتصف بالجزع لذلك والخوف
كل ماسواه تحت سلطان قهره وناشئ عن ارادته وامره فهو الملهم نفوس المكلفين بالتقوى والفجور
وهو المتجاوز عن سيئات من شاء والاخذ بها من شاء هنا وفي يوم النشور لا يحكم عدله في فضله

ولا فضله في عدله اخرج العالم قبضتين واوجد لهم منزلتين فالكل تحت قبضته اسمائه
فقبضة تحت اسماء بلائه وقبضة تحت قبضة اسماء الائه فلم يكن الا ما اراد فمنهم الشقي
والسعيد هنا وفي يوم المعاد فسبحانه من فاعل سواه ولا موجود بذاته الا اياه والله خلقكم
وما تعملون لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون فلله الحجة البالغة ولو شاء لهداكم اجمعين ويجزم
المكلف عقده ايضا بالايمان بمن اختاره الله واصطفاه وارسله للخلق كافة واجتباه وبعثه بشيرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا فبلغ صلى الله عليه وسلم ما انزل من ربه اليه وادا امانته ونصح
امته وخطب وذكر وخوف وحذر وبشر وانذر ووعد واوعد وامطر واعيد وما
خص بذلك التذكير احدا دون احد عن اذن الواحد الصمد ثم قال الا هل بلغت فقالوا
بلغت يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اللهم اشهد ويجزم ايضا بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
مما علمه ومما لم يعلم فمما جاء به وقدره ان الموت عن اجل مسمى عند الله اذا جاء لا يؤخر وان سؤال (٧) وقبوره ص
فتاني القبر حق وعذاب القبر حق وبعث الاجساد من القبور حق والعرض على الحق حق والميزان (٠) والحوض حق ص
حق وتطاير الصحف حق والصراط حق والجنة حق والنار حق وفريقا في الجنة وفريقا في السعير حق
وكرب ذلك اليوم على طائفة وطائفة اخرى لا يحزنهم الفزع الاكبر حق وشفاعة الملائكة والنبيين
والمؤمنين واخراج ارحم الراحمين بعد الشفاعة من النار من شاء حق وجماعة من اهل الكبائر
المؤمنين يدخلون جهنم ثم يخرجون منها بالشفاعة والامتنان حق والتابيد للمؤمنين والموحدين
في النعيم المقيم في الجنان حق والتابيد للكافرين والمنافقين في العذاب الاليم حق وكل ما جائت
به الكتب والرسل من عند الله تعالى حق ثم اني اشهد الله تعالى وملائكته وكل من نظر في هذه العقيدة
اني مؤمن بجميع ذلك ايمانا على ما يحب ربنا وعلى الوجه الذي يرضى نفعنا الله واياكم بهذا الايمان وثبتنا
عليه عند الانتقال من هذه الدار الى الدار الحيوان انه المحسن المنان الواسع الفضل عميم الرحمة والاحسان
امين واما الاخلاق المأثورة المرضية المأمور بها في هذا الدين امر اكيد سواء كانت في معاملة العبد
مع ربه او مع خلقه فهي كثيرة ولها اصل اصلها ومركزها الايمان بكل ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم على مراد الله تعالى
وكما يحب ربنا ويرضى من غير تلعثم ولا ترديد ولا توليد فكري ولا انتحاب عقلي ومنها الصدق مع الحق

ومع الخلق

ومع الخلق في الاقوال والافعال والاحوال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين وروى الامام مالك في موطئه انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل يسرق الولي
او يزني فاجاب بقوله وكان امر الله قدرا مقدورا فقيل له هل يكذب فقال لا انما يفتري الكذب
الذين لا يؤمنون انتهى بمعناه وجاء مثل هذا السؤال والجواب عند ابي القاسم الجنيد رضي الله عنه
حتى قال ابو سليمان الداراني لا ينبغي لمريد ان يزيد في نظافة ثوبه على نظافة قلبه ليشاكل ظاهره
باطنه وقال رضي الله عنه ليت قلبي في القلوب كثوبي في الثياب وورد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ×
لا يزال العبد يصدق حتى يكتب عند الله صديقا ولا يزال يكذب حتى يكتب عند الله كذابا ومنها
الامانة وهي عدم خيانة الرب بامتثال اوامره واجتناب نواهيه وعدم خيانة الخلق في اموالهم واعراضهم
فيدخل فيه اداء جميع حقوق الخلق في وقتها من غير تاخير قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها وقال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وقال صلى الله عليه وسلم اية المنافق ثلاث من اذا حدث كذب
ومن اذا وعد اخلف ومن اذا ائتمن خان ومن الحكم المسلمة من كان امينا شارك الناس
في اموالهم ومن كان كاتما للسر شاركهم في عقولهم ومنها حفظ العهود مهما امكنه بغير تغيير
ومنها توقف العبد عن كل امر حتى يعلم حكمه من الكتاب او السنة فيكون ملازما لهما قال تعالى ستكتب
شهادتهم ويسئلون ولذلك قال ابو سليمان الداراني اني ليرد على الوارد فلا اقبله الا بشاهدي
عدل الكتاب والسنة وقال ابو القاسم الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة ولا يخفى ان بقية
ادلة الدين كالاجماع والقياس ترجع لهما لانه لا بد لهما من مستند من الكتاب او السنة ومنها
اخلاص العلم والعمل قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي الحديث ان الله
لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وما ابتغي به وجهه ومنها تفويض العبد امره وامرعيا له الى الله تعالى
والصبر على ما يصيبه من المصائب والبلايا والمحن وعلمه ان ذلك بذنوبه وان ذلك دون ما يستحقه
من الجزاء ومنها الغيرة لله اذا انتهكت حرماته والحب لله والبغض له فلا يحب احدا ولا يبغضه
لعلة دنيوية بل لرضاء الله تعالى ومنها قلة الفرح بعرض الدنيا على اختلاف ضروبه وشدة

الخوف من الله تعالى على الدوام ولو بلغ العبد ما بلغ بل كلما اشتد قرب العبد من ربه اشتد خوفه منه
لاسيما اذا ذكروا اهوال يوم القيمة ومظالم نفوسهم ومظالم العباد او قرؤا القران او مرضوا مخافة
ان تكون اجالهم قد دنت ومنها كثرة الاعتبار والبكاء اذا ذكروا الموت او صادفوا ميتا والنظر
الى الدنيا بعين الاعتبار والسعي لها بالاضطرار ورفضها بالاختيار لا بعين المحبة لها ولشهواتها
وجميع الاغيار ومنها عدم تزكية المرء نفسه وعدم اغتراره بمدح الناس له لانه على اليقين من نفسه
والناس على الظن واجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس ومنها كثرة
العفو والصفح عن كل من اذاهم كما قال تعالى والعافين عن الناس وفي الحديث الشريف
صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك ومنها عدم تحقيرهم
احدا من خلق الله تعالى وحفظهم حرمة مرتبته ومحبته الخير لهم لانها من اخلاق الله تعالى
ومنها عدم تعرضهم لحب الرياسة بنفوسهم حتى تفجأهم هي وتقدمهم الناس ومنها نصح المرء
اخاه اذا راه على غير الجادة وقبول المنصوح ولو كان اعلى درجة من الناصح قال الله تعالى كانوا
لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ومنها رحمتهم بالصغير والكبير والقريب
والبعيد وزيادة توقير الكبير ومن له نسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم او الى العلم او الصلاح ومنها
المواظبة على قيام الليل صيفا وشتاء ويرون ذلك من اهم القربات حتى قال بعض العارفين
والله لولا الليل ما احببنا البقاء في الدنيا وقالوا اذا رايتم المريد ينام الليل فاعلموا انه لا يجيء
منه شيء وله مراتب سبعة الاولى قيام جميع الليل كما كان عليه جماعة منهم ابو سليمان الداراني
وابو حنيفة رضي الله عنهما الثانية قيام نصف الليل الثالثة قيام الثلث كما كان عليه داود
رضي الله عنه الرابعة قيام السدس الاخير او الوسط الخامسة صلوة ركعتين مثلا السادسة
ان العبد اذا استيقظ من نومه ذكر الله تعالى او استغفره او سبحه او وحده فانه يكتب
من اهل الليل المرتبة السابعة وهي اعلى المراتب وما كان عليها حضرة النبي صلى الله عليه وسلم
واولوا العزم من الصحابة والاولياء وهي انه اذا صلى العشاء العبد صلوة العشاء
من الصحابة

لا يزال يذكر الله تعالى حتى يغلبه النوم ثم يستيقظ اثناء الليل فيصلي ما قدر
الله له واكثر ما ورد عن حضرة النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في الليل ثلاثة عشر
ركعة وبينه بعضهم بان ركعتين منها للوضوء وثلاثة للوتر والثمانية هي صلاة التهجد
هذا مع عدم رؤيتهم نفوسهم على النائمين او انهم قاموا بذرة واحدة من حقوق الله تعالى
ومنها كون العبد هينا لينا ينقاد للحق مع كل احد ويقبله من كل احد ومنها كثرة الحزن على
ما فرطه في جنب الله تعالى ولو كان على عبادة الثقلين لا يرى انه قام بواجب الربوبية الذي
عليه وعدم الاغترار باعماله بل يعتمد على عفو الله كما في الحديث لن يدخل احد الجنة بعمله
قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته ومنها عدم الطمع المذموم
وهو ما كان بغير عمل واما الرجاء فهو ما قارنه العمل قال الله تعالى في الحديث القدسي
الاعظم ما اقل حيا من ان يطمع في جنتي بغير عمل كيف اجود برحمتي على من بخل بطاعتي
وفي الحديث النبوي الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها
وتمنى على الله الاماني ومنها الرضاء بقضاء الله تعالى وقدره مهما نزل بهم دون المفض
والمقدور فانه تعتريه الاحكام الشرعية وشدة تدقيقهم في التقوى وعدم دعواهم
انهم متقون وكثرة سترهم عورات عباد الله تعالى فلا يحبون هتك ستر احد من عباد
الله تعالى ومنها كثرة التودد والسكينة والوقار وقلة الكلام الا لمصلحة دينية او دنيوية
ويكون كلامهم فصلا بلا سرد مع تأمل وتدبر على قدر المطلوب وذلك دليل على كمال
عقل العبد وكثرة التجارب لاهل عصره قال ابن عباس رضي الله عنه من صار يتدبر ما يقول
قبل النطق به فهو اعقل الناس وورد في بعض الاثار كرم الرجل دينه ومروته عقله
وحسن خلقه وقال قتادة الرجال ثلاثة رجل ونصف رجل ولا شيء فالرجل من كان له
عقل وراي ينتفع به ونصف الرجل هو الذي يشاور العقلاء ويفعل برايهم والذي
لا شيء هو الذي لا عقل له ولا راي ولا يشاور العقلاء ومنها عدم الحسد لاحد

لان الحسد يقتضي الاعتراض على الحق وعدم الرضا بما قدره وقضاه ومنها بذل النصيحة لعباد
الله تعالى وقلة فضول الكلام والطعام والاكتفاء بما يسد الرمق وذلك ليكثر صمت العبد وكان
محمد الراهبي يقول من ادخل في باطنه فضول الطعام اخرج من فمه فضول الكلام وقال
ابراهيم النخعي رضي الله عنه من تامل وجد اشرف اهل كل مجلس واكثرهم هيبة من كان
اكثرهم سكوتا لان السكوت زين للعالم وستر للجاهل قال وهيب ابن الورد العافية
عشرة اجزاء تسعة في الصمت وواحد في الهرب من الناس ومنها سد باب الغيبة بالكلية
لئلا يصير مجلس العبد مجلس اثم وخطيئات فان اشتغال المرء بعيوب الناس عن عيوبه
دليل على خذلانه وشقائه قال تعالى وفي انفسكم افلا تبصرون وقال صلى الله عليه وسلم
طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس قال الخولي رحمه الله اذا رايتم المرء موكلا بعيوب
الناس فاعلموا انه عدو لله تعالى وان الله قد مكر به ومنها عدم الوسوسة في شيئ
من العبادات لان الوسوسة تنشا من ظلمة القلب وظلمة القلب من ظلمة الاعمال
والعبد ما كلف الا بميزان اعماله واقواله على الشرع لا غير ومنها كتم اسرار العباد وعدم
نقلها للغير وحسن الخلق مع جفاة الطباع وتحملهم تخلقا باخلاق سيدنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعملا بقوله وخالق الناس بخلق حسن وكان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه يقول ان الرجل ليكون فيه تسعة اخلاق حسنة وواحد سيئ فيغلب ذلك الواحد
التسعة فاتقوا عثرات اللسان ومنها كثرة المروة والفتوة وهي انصاف العبد من نفسه
وعدم الانتصاف لها تخلقا باخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة اصطناع المعروف للاخوان
ومحبة ادخال السرور عليهم وتقديم ذلك على نفسه وكثرة الصدقة سرا وجهرا ومن لم يجد
ما يتصدق به من المال تصدق بفعل المعروف وكف الاذى عن الناس بل يتحمل اذاهم
والبشاشة للسائل وعدم انتهاره وحمله على انه ما سال الا عن ضرورة وكثرة العزلة عن الناس
الا لمصلحة شرعية وعلى درج السلف ومنها زيادة العبد في التواضع كلما ترقى في المقام وعدم

المزني
صح

التهاون بشئ من الفضائل التي رغب فيها الشارع وكثرة التوبة والاستغفار ليلا
ونهارا لشهوده انه لا يسلم من الذنب في فعل من الافعال حتى في طاعتهم فيستغفرون
من نقصهم من تمام الاخلاص فيها ومن الحضور فيها والخشوع ومراقبة الحق فيها ومنها
الامر بالمعروف ولو لم يفعل هو والنهي عن المنكر ولو لم يجتنبه وعدم الادلال والعجب
بشيء من عمله الصالح بل يرى الفضل لله تعالى الذي اهله وتفضل عليه وشرفه واستعمله
في مرضاته ولو شاء لاستعمله في ضد ذلك قال ابن عطاء الله رضي الله عنه لا تفرحك الطاعة
لانها برزت منك ولكن افرح بها لانها برزت من الله تعالى اليك وقال من تمام نعمته عليك
ان خلق ونسب اليك ومنها كثرة مجاهدة العبد نفسه في العبادات والاعمال الصالحات
وترك الشهوات مع عدم رضاه عنها ومنها كثرة الاستغفار كلما قروا القران لشهودهم
عدم العمل به ومنها قوة التهيئ للوقوف بين يدي الله تعالى من اول الوقت في كل صلاة حتى
كان العبد يستشعر عظمة الله شيئا فشيئا حتى يصل الى الحضور بحسب استعداده ومنها
شدة الحياء من رؤية الخلق فضلا عن شدة حيائهم من ربهم سبحانه وتعالى وفي الحديث
الحياء من الايمان ولكل دين خلق وخلق الاسلام الحياء وقال بشر الحافي لكل شئ زينة وزينة
الحياء ترك الذنوب ولكل شئ ثمرة وثمرة الحياء اكتساب الخير ومنها محبة العبد لربه ولرسوله
صلى الله عليه وسلم قال عروة الرقي محبة العبد لربه حب القران والعمل به وحبه لرسوله صلى الله عليه وسلم
عمله بسنته ومنها خوفه مما سلف من تقصيره في جانب الله تعالى ومن الفتن في دينه
ومنها الزهد في الدنيا وعدم مجالستهم لكل راغب فيها وعمل حرفة يكتسب بها العبد ليكفف
هو وعياله عن الناس وتقديم ذلك على نوافل العبادات وعدم الاكل بالدين قال حذيفة
خيركم من عمل لاخرته ودنياه وكانوا يكرهون الرجل الفارغ من اعمال الدنيا والاخرة وعدم
حب الرياسة لما فيها من المخاطر والمهالك قال الامام الشافعي رضي الله عنه من طلب الرياسة

قبل حيفها فوت منه ومن تركها تبعته وقال سفيان الثوري من طلب الرياسة قبل وقتها
فاته علم كثير وسرور العبد بما ينزله المولى فيه وفي امواله وفي مواليه معتقدا ان ذلك هو الخير في حقه
والاليق به ومنها حمله لمن يكرهه انه يكرهه بحق وصدق خوفا من تزكية نفسه ان انتصر لها
ومنها طرح العبد نفسه ان انتصر لها ومنها طرح العبد نفسه بين يدي الرب مسلما اليه امره
متبرأ من حوله وقوته ومنها ذكر الله تعالى على كل احيان العبد وسائر تقلباته قال تعالى فاذكروني
اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون وقال سبحانه ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان امره
فرطا وقال والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وقال في الحديث القدسي الاعظم من ذكرني في نفسه
ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منه قال بعض العارفين الذكر منشور الولاية
فمن اعطي الذكر اعطي الولاية ومن لم يعط فقد عزل قال ابن عطاء الله لا تترك الذكر لعدم حضورك
مع الله في ذكره فان غفلتك عن ذكره اشد من غفلتك في وجود ذكره ومنها عدم النوم الا من
غلبة وعدم الكلام الا عن وجود وعدم الاكل الا عن جوع ومنها حفظ حق الجوار وتقديم حق
الاقرب فالاقرب مع تفقدهم بما انعم الله عليهم ودفع الضرر عنهم مع كثرة الاحسان اليهم فان العبد
مسؤل عنهم ومنها كون العبد مع جمهور اهل الدين وجماعتهم لا يشذ عنهم واذا عصى الله تعالى في موضع
لا يبرح منه حتى يعمل فيه طاعة ليشهد له كما يشهد عليه وان يحسن ظنه بالله تعالى على كل حال وان يحدث
نفسه دائما بعمل الخير وان لم يعمله واذا حدثته نفسه بشر فليعزم على تركه وليثابر على قول لا اله
الا الله فانها افضل الاذكار كما في الحديث المشهور وليحذر من معاداة احد من اهلها وليلزم ما افترضه
الله عليه فاذا اكمله على الوجه المامور به فليشتغل بنوافل الخيرات وليراع اقواله كما يراع افعاله وليعدها
من افعاله وليعد المرضى بالنية والاعتبار الذكرى ولا سيما رحمه وجيرانه وليحذر من مظالم[1] بان يمنعهم
حقوقهم التي اوجبها الله تعالى وليحذر من فتنة المال والنساء والولد والجاه بان يرجع الى الله تعالى
فيها ولا يقف معها من حيث عينها بل يأخذها نعمة الهية ويشكر الله تعالى عليها ويوفي الحقوق
المطلوبة منه بها ولا تلهيه عن طاعة الله تعالى وعليه بمراقبة الله تعالى فيما اعطاه واخذ منه فاشكر

(١) العادم

ما اعطاه

٢١

ما اعطاه الا ليشكر وما اخذ منه الا ليصبر وليتخلق بالجود فانه ثوابه خلف ومكافأة ومحبة وليحذر
البخل فان جزاءه حرمان واتلاف ومذمة والمرء حديث بعده وليلزم مجالس الذكر والصبر على
الحق وكثرة الاستغفار ولا سيما في الاسحار والتوبة ولا سيما عقب الصلوات وليجتنب صحبة
المتكلفين ومجالستهم وهم الذين يزخرفون الاقوال وقلوبهم على خلاف ما قالوا مملوءة
غشا ونفاقا وحبا للدنيا ويزخرفون الاعمال من انواع التصنع للناس لا لله وليعامل
كل من يصحبه بما تعطيه مرتبته فمعاملة الحق بالوفاء بعهوده ومعاملة الايات وما يدرك
بالحواس بالاعتبار والرسل بالاقتداء بهم ومعاملة نعم الله ان لا يعصى بها والمصائب بالصبر
عليها والطاعة بشهود الفضل لله الذي استعمله بها لا بضدها والمعصية بالتوبة منها
وهكذا يعامل كل من يصحبه بما طلب الشرع منه ان يعامله به وليحترز ان يراه الله
تعالى حيث نهاه او يفقده حيث امره وليجتهد ان تكون له غيبة عمل لا يعلم بها الا الله
تعالى ولا يكفر احدا من اهل القبلة ولا يكن من شرار الناس فان من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء شر السنتهم واذا دل على خير فليكن اول عامل به وليكرم ضيفه وليكثر من السجود
ومن الدعاء فيه وليعم في الدعاء فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وليلزم الاذان
لكل صلاة وليحفظ جوارحه مهما امكنه وليتورع في المطعم والملبس والنطق وليحافظ
على صلاة الاوابين والضحى والصلاة اول وقتها والنصيحة على الاطلاق وعدم الترفه
في المأكل والملبس فان الله تعالى ورسوله ما ذكرا المترفين الا بمعرض ذم ومحبة الانصار
والنصر لاخيه ظالما كان او مظلوما ونصرة الظالم برده للحق وليلزم اسباغ الوضوء
على المكاره اي في زمان شدة البرد وليلزم جهاد هوى النفس وكثرة الصدقات ولو لم
يجد فبكلام طيب وكثرة من تنفعه مجالسته في دينه وتلاوة القران مع تدبره والعمل
بما فيه وليستعمل العلم في جميع احواله وافعاله واقواله وحسن الخلق وليترك المراء

غيبة يحتمل

الجدال في امور الدين فانه ما اوتي قوم الجدال الا هلكوا وليحترز من الغلو وليلزم الخمول فان فيه راحة الدنيا والسلامة في الدين وقد ورد في بعض الاثار ان الله يمن على العبد يوم القيامة ويقول له الم اخمل لك ذكرك قال ابن عطاء الله ادفن وجودك في ارض الخمول فما نبت مما لم يدفن لا يتم نتاجه وقال بعض العارفين ما اخلص مخلص لله الا وتمنى ان يكون في جب لا يعرفه احد وما عرف احدا احب الشهرة الا افتضح وذهب دينه هذا والمرجو من الناظرين في هذه الرسالة ان يجر ستر عفوه على ما فيها من الهفوات وان يصلح ما يجد فيها من العثرات فان الصفح من شيم الكرام وان لا ينساني من صالح دعائه ولا سيما بحسن الختام وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين امين تمت هذه الرسالة بعون الله

وكان الفراغ من كتابتها
يوم الجمعة المبارك ثالث
شهر صفر الخير سنة
ثلاثمائة وثلاثة وعشرين
والف هجريه بقلم
الفقير اليه
عز شانه
احمد سليم
اللبني
عفى الله
عنه
امين

آمين آمين لا ارضى بواحدة حتى اكرر الفها الفين آمين